



الاجراءات التنفيذية لقواعد قيد واستمرار قيد
وشطب الاوراق الماليه
بالبورصة المصرية

- صادرة من مجلس الإدارة بتاريخ 11 فبراير 2014 ومعتمده من رئيس مجلس ادارة الهيئة العامه للرقابة المالية في 12 فبراير 2014 ويعمل بها اعتبارا من 13 فبراير 2014
- تعدل البند الخامس من المادة (14) بموجب قرار مجلس ادارة البورصة بالتميرير بتاريخ 2014/04/15 واعتمدت من رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة بالرقابة المالية بالبريد الالكتروني بتاريخ 2014/04/15
- تعدلت المادة (68) و(74) بموجب قرار مجلس ادارة البورصة بتاريخ 2014/09/24 واعتمدت من رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة بالرقابة المالية بالبريد الالكتروني بتاريخ 2014/09/29
- تعدلت المادة (4) و(6) و(7) و(8) و(9) و(10) و(11) و(12) و(13) و(14) و(15) و(17) و(18) و(19) و(21) و(22) و(23) و(26) و(28) و(31) و(32) و(35) و(36) و(42) و(43) و(45) و(46) و(50) و(52) و(53) و(57) و(59) و(64) و(66) و(67) و(74) بموجب قرار مجلس ادارة البورصة بتاريخ 2015/01/18 واعتمد التعديل من رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة بالرقابة المالية بالبريد الالكتروني بتاريخ 2015/01/20 ، وصدر بالاجراءات التنفيذية وفقا لآخر تعديل قرار رئيس البورصة رقم (26) بتاريخ 2015/1/29
- تعدلت المادة(37) و(38) و(66) بموجب قرار مجلس ادارة البورصة رقم 3 لسنة 2015 في 2015/4/26 واعتمد التعديل من رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية بالبريد الالكتروني في 2015/5/19 ، وصدر بتعديل المواد (37) و(38) و(66) من الاجراءات التنفيذية قرار رئيس البورصة رقم (124) بتاريخ 6 /17 /2015/
- تعدلت المادة (66) بموجب قرار مجلس ادارة البورصة رقم 7 في 2015/10/27 واعتمد التعديل من رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية في 2015/11/1 ، وصدر بتعديل المادة (66) من الاجراءات التنفيذية قرار رئيس البورصة رقم (229) بتاريخ 2015/11 /2
- تعدلت المادة (6) والمادة (45) والمادة (68) بموجب قرار مجلس ادارة البورصة رقم 2 لسنة 2016 في 2016/2/16 واعتمد التعديل من رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية في 2016/3/14 ، وصدر بتعديل المادة (6) والمادة (45) والمادة (68) من الاجراءات التنفيذية قرار رئيس البورصة رقم (42) بتاريخ 15 /3 /2016/
- تعدلت المادة (4) بموجب قرار مجلس ادارة البورصة في 31 /7 /2016 واعتمد التعديل من رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية في 3 /8 /2016 ، وصدر بتعديل المادة (4) من الاجراءات التنفيذية قرار رئيس البورصة رقم (178) بتاريخ 2016/8/3
- تعدلت المادة (64) بموجب قرار مجلس ادارة البورصة رقم 7 لسنة 2016 في 29 /8 /2016 واعتمد التعديل من رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية في 4 /9 /2016، وصدر بتعديل المادة (64) من الاجراءات التنفيذية قرار رئيس البورصة رقم (212) بتاريخ 27 /9 /2016 .
- تعدل البند (6) من المادة (68) بموجب قرار مجلس ادارة البورصة رقم 8 لسنة 2016 في 25 /9 /2016 واعتمد التعديل من رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية في 28 /9 /2016، وصدر بتعديل المادة البند (6) من (68) من الاجراءات التنفيذية قرار رئيس البورصة رقم (217) بتاريخ 3 /10 /2016.
- تعدلت المادة (29) والبند (3) و (5) من المادة (30) بموجب قرار مجلس ادارة البورصة رقم 10 لسنة 2016 في 27 /12 /2016 واعتمد التعديل من رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية في 2 /1 /2017 ، وصدر بتعديل المادة (29) والبند (3) و (5) من المادة (30) من الاجراءات التنفيذية قرار رئيس البورصة رقم (11) بتاريخ 12 /1 /2017 .
- تعدلت المادة (63) بموجب قرار مجلس ادارة البورصة رقم 6 لسنة 2017 في 20 /8 /2017 واعتمد التعديل من رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية في 24 /8 /2017، وصدر بتعديل المادة (63) من الاجراءات التنفيذية قرار رئيس البورصة رقم (224) بتاريخ 28 /8 /2017 .

الاجراءات التنفيذية لقواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية
(20 أغسطس 2017)

رقم المادة	العنوان
الباب الأول: إجراءات وضوابط القيد	
مادة (1)	نطاق التطبيق والسريان
مادة (2)	وسيلة اخطار الهيئة بقرارات لجنة القيد
مادة (3)	مستندات القيد
مادة (4)	ضوابط قرار لجنة القيد عند نظر طلب القيد واثناء مهلة تنفيذ الطرح
مادة (5)	انشاء الموقع الالكتروني للشركة
مادة (6)	ضوابط تقديم طلب القيد
مادة (7)	التعديلات فى عقد الاتفاق بين البورصة والشركة المقيدة
مادة (8)	امكانية القيد لأول مرة دون الطرح بالبورصة
مادة (9)	التزام نشر تقرير افصاح قبل بدء التداول للشركات التى قيدت بدون طرح
مادة (10)	متطلبات نشر تقرير الافصاح طبقا للمادة 138 من اللائحة التنفيذية للقانون 159 لسنة 1981
مادة (11)	ضوابط فحص ونشر تقرير الإفصاح بغرض الطرح للاسهم المصرية وخطة الطرح
مادة (12)	مسئولية صحة وسلامة تقرير الافصاح بغرض الطرح ودراسة القيمة العادلة وتحديد سعر الطرح
مادة (13)	متطلبات فحص تقرير اعمال الشركة المصرية وهيكل ادارتها وسياسة الحوكمة
مادة (14)	ضوابط تنفيذ الطرح لأول مرة لاسهم الشركات المصرية بالبورصة
مادة (15)	ضوابط تنفيذ الطروحات للاسهم المصرية الاضافيه
مادة (16)	الحد الادنى لعدد الاسهم الاجنبية او عدد شهادات الايداع المصرية المطلوب قيدها وضوابط الطرح
مادة (17)	ضوابط نشر تقرير الافصاح والطرح عند قيد شهادات الايداع المصرية
مادة (18)	متطلبات شرط الاحتفاظ بملكية الاسهم
مادة (19)	ضوابط الافصاح عن عدم ممانعه الهيئة على تقديم الشركات غير المستوفاه لشرط الربحية لطلب القيد
مادة (20)	ضوابط قانونية لقيد اسهم شركات شبه جزيرة سيناء
مادة (21)	ضوابط قيد اسهم الشركات الصغيرة والمتوسطة التى لم تصدر قوائم مالية عن سنة مالية كاملة قبل تقديم طلب القيد
مادة (22)	سريان عدم ممانعه الهيئة على تقديم طلب القيد للشركات الخاضعه لاشرافها
مادة (23)	ضوابط الممثل القانونى للشركة الاجنبية التى قيدت فى صورة اسهم
مادة (24)	الاشتراطات العامه فى مرفقات طلب القيد وشروطها
مادة (25)	الافصاح عن عدم ممانعه الهيئة بالقيد الثانوى فى بورصة اجنبية
مادة (26)	الواقعة المنشئة لاحتساب مهلة قيد التعديلات وجزاء التأخير فى قيدها
مادة (27)	اجراءات قيد تعديل بيانات القيد (زيادة او تخفيض رأس المال أو الغرض الأساسي للشركة او اسم الشركة)
مادة (28)	ضوابط الافصاح عن الاستحواد على او التخارج من اصول تمثل 10% او اكثر من حقوق الملكية*
مادة (29)	ضوابط خاصة بحقوق الاولوية فى الاكتتاب
مادة (30)	اجراءات قيد حق الاولوية فى الاكتتاب فى اسهم زيادة راس المال النقدية لقدامى المساهمين
مادة (31)	ضوابط خاصة بقيد اسهم زيادة رأس المال المصدر نتيجة الاندماج
مادة (32)	ضوابط قيد زيادة رأس المال المصدر زيادة مجانية تمويلاً من الاحتياطات او/ و الارباح المرحلة
مادة (33)	ضوابط قيد تخفيض رأس المال المقيد برد جزء من القيمة الاسمية

رقم المادة	العنوان
مادة (34)	ضوابط قيد تخفيض رأس المال المقيد باسهم خزينة
مادة (35)	ضوابط قيد التعديلات الناتجة عن اعادة هيكلة الشركات المقيدة بالتقسيم
مادة (36)	ضوابط قيد تعديل القيمة الاسمية
مادة (37)	ضوابط تعديل قيد اسهم الشركات الصغيرة والمتوسطة وفقا للمادة (7) من قواعد القيد
مادة (38)	ضوابط قيد زيادة راس مال الشركة الصغيرة والمتوسطة حال تجاوزها الحد الاقصى لراس المال
الباب الثانى: اجراءات وضوابط الإفصاح واستمرار القيد	
مادة (39)	ضوابط عامة للإفصاح
مادة (40)	الشروط والضوابط الواجب توافرها فى مدير علاقات المستثمرين
مادة (41)	ضوابط اختصاصات مدير علاقات المستثمرين
مادة (42)	إفصاح الجهات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة
مادة (43)	ضوابط الإفصاح الدوري عن مجلس الادارة وهيكلة المساهمين
مادة (44)	الإفصاح عن قرارات مجلس الإدارة
مادة (45)	الإفصاح عن قرارات ومحاضر الجمعية العامة
مادة (46)	الإعلان عن قرار التوزيعات
مادة (47)	إجراءات الإفصاح الخاصة بالسندات وصكوك التمويل
مادة (48)	إجراءات الإفصاح الخاصة بوثائق صناديق الاستثمار المغلقة
مادة (49)	إجراءات الإفصاح الخاصة بوثائق صناديق المؤشرات المتداولة
مادة (50)	ضوابط الإفصاح عن مواعيد الاحداث الجوهرية
مادة (51)	ضوابط الإفصاح عن معلومات جوهرية
مادة (52)	ضوابط نشر تقرير الإفصاح بغرض السير فى اجراءات تعديل راس المال المرخص به و/ او المصدر او غرض الشركة
مادة (53)	ضوابط الإفصاح عن اوجه استخدام الزيادة النقدية بعد قيد اسهم الزيادة
مادة (54)	ضوابط اعادة نشر تقرير الإفصاح المعدل
مادة (55)	التزام البورصة بالإفصاح عن معدلات السيولة كمؤشر للسير فى تجزئة القيمة الاسمية
مادة (56)	ضوابط تجزئة الاسهم بغرض توفيق الاوضاع
مادة (57)	ضوابط نشر تقرير الإفصاح بغرض السير فى اجراءات تجزئة القيمة الاسمية للسهم للشركات التى تزيد معدلات السيولة فيها عن النسبة المحدده من البورصة
مادة (58)	معايير التجزئة للشركات التى تزيد فيها معدلات السيولة عن النسبة المحدده من البورصة
مادة (59)	ضوابط السير فى اجراءات تجزئة القيمة الاسمية للسهم للشركات التى تقل معدلات السيولة فيها عن النسبة المحدده من البورصة
مادة (60)	الحد الاقصى لمرات التجزئة
مادة (61)	ضوابط الإفصاح عن عزم مجلس ادارة الشركة المقيدة تطبيق نظام او اكثر للإثابة والتحفيز للعاملين والمديرين بالشركة المقيدة
مادة (62)	الفترة الزمنية الواجب انقضاءها لاعادة تقديم تقرير افصاح جديد بغرض السير فى اجراءات تعديل راس المال او الغرض او التجزئة او تطبيق نظام او اكثر للإثابة والتحفيز للعاملين والمديرين بالشركة
مادة (63)	ضوابط ومعايير التعامل مع الشركات غير المستوفاه لشرط او اكثر من الشروط المالية للقيد
مادة (64)	ضوابط الإفصاح عن القوائم المالية
مادة (65)	ضوابط نشر القوائم المالية
مادة (66)	ضوابط تعاملات الداخليين والمساهمين الرئيسيين والمجموعات المرتبطة بهم
مادة (67)	ضوابط الإفصاح عن تعاملات المساهمين واعضاء مجلس الادارة والعاملين والمجموعات المرتبطة

العنوان	رقم المادة
ضوابط التعامل على أسهم الخزينة	مادة (68)
ضوابط خاصة بعقود المعاوضة مع أطراف مرتبطة بالنسبة للبنوك	مادة (69)
ضوابط استمرار القيد	مادة (70)
الباب الثالث: الاجراءات والضوابط الادارية والشطب	
ضوابط التظلم من قرارات لجنة القيد	مادة (71)
الضوابط والاجراءات تجاه الشركات المخالفة	مادة (72)
ضوابط الشطب الاجبارى	مادة (73)
ضوابط الشطب الاختيارى	مادة (74)
توفيق اوضاع قيد الشركات المقيدة	مادة (75)
قائمة بالمرفات	

الباب الأول : اجراءات وضوابط القيد

مادة (1) نطاق التطبيق والسريان:

تسرى قواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية والاجراءات التنفيذية المرفقة على الشركات التي سوف تقيد أوراقها المالية لأول مرة ، كما تسرى على الشركات المقيدة قبل العمل بهذه القواعد باعتبار ان توفيق اوضاع الشركات المقيدة نتيجة لهذه التعديلات هو بمثابة شرط لاستمرار القيد ، مع استثناء الشركات المقيدة أوراقها من الحد الأدنى لرأس المال والأسهم الواجب الاحتفاظ بها. وتلتزم بتوفيق اوضاع قيدها الشركات التي قيدت قبل العمل بهذه القواعد والاجراءات ومازالت في مهلة استيفاء باقى شروط القيد سواء التى لم تنشر تقرير الإفصاح بغرض الطرح او التى قامت بنشره ، ومازالت لم تقم بتنفيذ الطرح حيث تسرى عليها عند تنفيذ طرح اسهمها شروط الطرح والحد الأدنى لعدد المساهمين والحد الأدنى لنسبة الاسهم حرة التداول وفقا للقواعد الجديده والاجراءات التنفيذية لها.

مادة (2) وسيلة اخطار الهيئة بقرارات لجنة القيد:

تلتزم إدارة القيد وإدارة الإفصاح بالبورصة بإخطار الهيئة من خلال البريد الإلكتروني تنفيذًا لاتفاقية تبادل المعلومات بقرارات لجنة القيد عقب انتهاء لجنة القيد وقبل نهاية ثلاثة أيام عمل من تاريخ انعقاد اللجنة.

مادة (3) مستندات القيد:

تلتزم الشركة الراغبة في قيد أوراقها المالية بان تقدم للبورصة المستندات المشار إليها في قوائم المستندات التي تحددها ادارة البورصة ، مع حق إدارة القيد بالبورصة في طلب أية مستندات اضافيه عند الفحص.

مادة (4): المعدله بقرارى مجلس ادارة البورصة فى 18/1/2015 و 31/7/2016 (تعديل صياغة) :ضوابط قرار لجنة القيد عند نظر طلب القيد واثناء مهلة تنفيذ الطرح:

للجنة القيد قبول قيد او رفض او ارجاء قيد الاوراق الماليه فى مرحلة نظر طلب القيد وكذلك اعتبار قيد الاوراق الماليه كأن لم يكن فى مرحلة القيد المبدئى قبل الطرح فى ضوء ما يسفر عنه فحص طلب و مستندات القيد ومدى توافر شروط القيد العامه والخاصة ومتطلبات وضوابط القيد المنصوص عليها فى قواعد القيد والاجراءات التنفيذية لها وبما يكفل سلامة تداول الاوراق المالية التى يتم قيدها وحسن سير العمل فى السوق واستقرار المعاملات فيه نفاذاً لحكم المادة 3 من القرار الجمهورى رقم 191 لسنة 2009 ، فى ضوء ما يرد بخصوص الاقرار المنصوص عليه بالبند (ي) من المادة (6) من قواعد القيد وكذلك ما يرد بالتقرير المنصوص عليه بالبند (8) من المادة (7) من قواعد القيد والبند (11) من المادة (9) من قواعد القيد فيما يخص تطبيق اجراءات الرقابة والحوكمة ، وتلتزم الشركة التى يتم قيدها بتوفيق اوضاع قيدها وفقا لاي تعديلات تطرأ على قواعد القيد واجراءاتها التنفيذية فى خلال المهلة او المهل الممنوحه لها.

ولا يعد حصول الشركة على عدم ممانعة الهيئة على تقديم الشركة لطلب قيد أوراقها بالبورصة ملزماً للجنة القيد لقبول قيد الأوراق المالية .

مادة (5) انشاء الموقع الالكترونى للشركة:

يقتصر الالتزام بإنشاء موقع الكتروني على الشركات والجهات الراغبة في قيد أسهمها او وثائق صناديقها أو شهادات إيداعها المصرية بالبورصة.

و يكفي عند تقديم طلب القيد لأول مرة بتقديم إقرار من الممثل القانوني للشركة بإنشاء موقع الكتروني على شبكة المعلومات الدولية فور صدور قرار قيد أوراقها بالبورصة ، وقبل بدء التداول ، وفى حال عدم التزام الشركة يعرض أمرها على لجنة القيد لتقرير ما تراه.

وتلتزم الشركة اوالجهة بالمتطلبات الفنية والبيانات التي تحددها إدارة الإفصاح عن تصميم الموقع ونشر هذه المعلومات عليه ، ويلزم ألا يتم نشر أية معلومات على هذا الموقع قبل نشرها على شاشات التداول بالبورصة.

و يجوز أن تنشر الشركة او الجهة البيانات المشار إليها على موقع تخصصه البورصة لهذا الغرض كبديلاً عن ذلك مقابل سداد الشركة مقابل الخدمات المقرره عن ذلك.

مادة (6) المعدلة بقرار مجلس ادارة البورصة في 2016/2/16 و 2015/1/18 : ضوابط تقديم طلب القيد :

تتمثل فيما يلي:

- 1- يتقدم الممثل القانوني للشركة الراغبة في القيد أو وكيل القيد أو الراعي المعتمد في حالة الشركات الصغيرة والمتوسطة للإدارة المختصة بالبورصة للحصول على قائمه بالمستندات والنماذج المطلوبة المرفقة بهذه الاجراءات بعد سداد مقابل المطبوعات. ويلتزم الممثل القانوني للشركة أو وكيل القيد أو الراعي المعتمد في حالة الشركات الصغيرة والمتوسطة بالتقدم بطلب القيد موقع منه لإدارة القيد بالبورصة مستوفى لكافة المستندات والنماذج على مطبوعات الشركة بعد سداد مقابل الفحص والدراسة وتقديم الخدمات الفنية ومقابل نشر طلب القيد (علما بأن تلك المبالغ غير قابلة للاسترداد).
- 2- تقوم ادارة القيد بالبورصة بنشر إعلان طلب القيد على موقع البورصة على شبكة المعلومات الدولية ، وفي النشرة اليومية للبورصة لمدة خمسة أيام عمل.
- 3- يلتزم الممثل القانوني للشركة طالبة القيد بتوقيع عقد مع البورصة ينظم حقوق والتزامات كل منهما بما في ذلك التزامات الجهة طالبة القيد المترتبة على مخالفة قواعد وإجراءات القيد أو نصوص العقد
- 4- يقوم الممثل القانوني للشركة طالبة القيد بسداد كافة رسوم القيد ومقابل الخدمات طبقا للملحق المرفق بهذه الاجراءات ، بالإضافة لمقابل النشر للقوائم المالية عن الفترات المالية السابقة علي القيد على موقع البورصة على شبكة المعلومات الدولية للشركات طالبة قيد أسهمها أو شهادات ايداعها المصرية وبالنسبة للشركات طالبة قيد الأوراق المالية الأخرى لا تلتزم بسداد مقابل نشر قوائمها المالية بالبورصة .
- 5- تقوم ادارة القيد بالبورصة بعرض طلب القيد على اول لجنة قيد بعد استيفاء المستندات اللازمة للعرض.
- 6- تقوم ادارة القيد بالبورصة بإخطار الشركة طالبة القيد بقرار اللجنة وفي حالة الموافقة على القيد يتم الاتي:
 - أ. إخطار الجهات المعنية (الهيئة – شركة مصر للمقاصة – الإدارات المختصة بالبورصة لأعمال شئونها)
 - ب. إدراج الأوراق المالية على قاعدة البيانات بالبورصة طبقا للتواريخ المحددة بقرار لجنة القيد ، مع عدم اتاحتها للتداول الا بعد استيفاء باقى شروط ومستندات القيد.وفي جميع الاحوال في حالة رغبة الشركة المصرية او الاجنبية طالبة القيد لاول مره في ادراج اسهمها وإتاحتها للتداول بالجنه المصري في حاله كونه عمله مغايره لعملة القيد .فانه يلزم تقديم ما يلي:
 1. محضر الجمعيه العامه غير العادية للشركة بالموافقة على الادراج بعمله مغايره لعملة القيد مع مراعاة ان تقوم الاسهم وفقا لسعر الصرف المعلن في تاريخ الحفظ المركزي ، وبالنسبة للشركة الاجنبية يكتفى بتقديم محضر مجلس ادارة الشركه بالموافقة.
 2. تقديم هذا المحضر الموثق ضمن مستندات القيد لدى البورصة المصرية وفقا للإجراءات المتبعه في هذا الشأن.
 3. ان تقدم ما يفيد قيام شركة مصر للمقاصة بقبول قيد اسهم الشركة بنظام الايداع المركزي وفقا لعملة الادراج والتعامل المغايره لعملة القيد .وبالنسبة للشركات المقيدة وترغب في تعديل عملة الادراج الى الجنيه المصري ، فانه يلزم اتباع الاجراءات المشار اليها وان تكون موافقة الجمعية العامة غير العادية بأعلى نصاب قانوني مطلوب في النظام الاساسي على ان يتم منح فترة زمنية للمتعاملين تحدها الجمعية العامة و بحد اقصى ستة اشهر قبل تطبيق قرار تحويل العملة.

مادة (7) المعدلة بقرار مجلس ادارة البورصة في 2015/1/18 :التعديلات في عقد الاتفاق بين البورصة والشركة

المقيدة:

- يجوز بقرار من لجنة القيد بالبورصة تعديل أو إضافة ملاحق اضافيه لعقد الاتفاق المبرم بينها وبين الممثل القانوني للشركة المقيدة بصفته في ضوء تعديلات قواعد قيد واستمرار القيد والشطب وهذه الإجراءات او القوانين او القواعد او القرارات ذات العلاقة .
- ويلتزم الممثل القانوني للشركة المقيدة بصفته بالتوقيع على الملاحق الاضافيه للعقد.
- وتعتبر بنود العقد وتعديلاته والملاحق الاضافيه جزء من التزامات القيد واستمراره *.

مادة (8) المعدلة بقرار مجلس ادارة البورصة في 2015/1/18 :امكانية القيد لاول مرة دون الطرح بالبورصة:

- يشترط لاعتبار الشركة الراغبة في القيد غير مطالبة بطرح نسبة من أسهمها بالبورصة توافر ما يلي :
- أ. ألا تقل نسبة ما يملكه المساهمين بخلاف المؤسسين والمساهمين الرئيسيين في هيكل ملكيتها عن 10% من اجمالي أسهم الشركة أو 20% بالنسبة للشركات الصغيرة والمتوسطة سواء كان ذلك من خلال الاكتتاب العام او عدم اعمال حق الاولوية لقدامى المساهمين في الاكتتاب في السوق الاولى او من نتيجة تعاملات تمت قبل التقدم بطلب القيد بالبورصة.

ب. أن لا يقل عدد المساهمين بالشركة عن 300 مساهم أو 100 مساهم للشركات الصغيرة والمتوسطة في ضوء ما ورد بالمادة (14) من الاجراءات التنفيذية لقواعد القيد*.

يجوز للشركات راغبة القيد التي يتوافر لديها عند تقديم طلب القيد نسبة اسهم حرة التداول اقل و/ او عدد مساهمين اقل من الحد الأدنى المشار اليه بالبند (أ) و(ب) من هذه المادة ، ان تستوفي الحد الأدنى المشار اليه بطرح النسبة المتبقية على الأقل من اسهمها من خلال نشر نشرة طرح او تقرير افصاح بغرض طرح متضمنا تقرير المستشار المالي المستقل عن دراسة القيمة العادلة مرفقا به عدم ممانعه الهيئة العامة للرقابة المالية على دراسة المستشار المالي المستقل للقيمة العادلة للسهم من حيث اتباع الاسس والمنهجيات المتعارف عليها في اعداد تلك الدراسات وفقا للضوابط المشار اليها بالمادة (11) من هذه الاجراءات.

مادة (9) المعدله بقرار مجلس ادارة البورصة في 2015/1/18: التزام نشر تقرير افصاح قبل بدء التداول للشركات التي قيدت مستوفاه لشرط الطرح (قامت بالطرح قبل القيد) :

بالنسبة للشركات التي تقيد وهى مستوفاه لشرط الطرح والمشار اليها بالمادة السابقة ، لا يتم ادراج اسهمها على قاعدة بيانات نظام التداول بعد صدور قرار لجنة القيد بقيد اسهمها الا بعد ان تنشر تقرير افصاح بدون ان يتضمن الجزء الخاص بالطرح متضمنا تقرير المستشار المالي المستقل عن دراسة القيمة العادلة مرفقا به عدم ممانعه الهيئة العامة للرقابة المالية على دراسة المستشار المالي المستقل للقيمة العادلة للسهم من حيث اتباع الاسس والمنهجيات المتعارف عليها في اعداد تلك الدراسات.

مادة (10) المعدله بقرار مجلس ادارة البورصة في 2015/1/18: متطلبات نشر تقرير الإفصاح طبقا للمادة 138 من اللائحة التنفيذية للقانون 159 لسنة 1981:

بالنسبة لأسهم الشركات المصرية التي تأسست عن طريق الاكتتاب العام او الخاص او طرحت اسهمها لاحقا من خلال طرح عام او خاص والتي قيدت قبل اصدارها لقوائم مالية عن سنه مالية واحدة سابقه على بدء التداول ، يلزم الحصول على موافقة لجنة القيد بالبورصة على نشر تقرير الإفصاح المشار اليه بالمادة 138 من اللائحة التنفيذية للقانون 159 لسنة 1981 والمعد على النموذج المرفق بهذه الاجراءات ، وعلى ان يرفق به دراسة القيمة العادلة من احد المستشارين الماليين المقيدين بسجل الهيئة وعدم ممانعه الهيئة العامة للرقابة المالية على دراسة المستشار المالي المستقل للقيمة العادلة للسهم من حيث اتباع الاسس والمنهجيات المتعارف عليها في اعداد تلك الدراسات ، ويلزم نشره قبل بدء التداول على شاشات التداول وعلى الموقع الالكتروني للبورصة ، وكذلك نشره في جريدتين يوميتين صباحيتين واسعتي الانتشار خلال اسبوع على الاكثر من اعتماده من الهيئة ، وبالنسبة للشركات الصغيرة والمتوسطة يتم النشر على شاشات التداول بالبورصة وعلى الموقع الالكتروني للبورصة ، ويسرى عليه نفس ضوابط نشر تقرير الإفصاح بغرض الطرح المشار اليه في هذه الاجراءات .

و في جميع الاحوال يلزم نشر تقرير الإفصاح المشار اليه قبل بدء تداول اسهم الشركة. وبالنسبة لشركات الاكتتاب العام او الخاص التي اصدرت قوائم مالية واحدة سابقة على طلب القيد يلزم نشر تقرير افصاح يعلى النموذج المرفق بهذه الاجراءات .

مادة (11) المعدله بقرار مجلس ادارة البورصة في 2015/1/18: ضوابط فحص ونشر نشرة الطرح او تقرير الإفصاح بغرض الطرح للاسهم المصرية وخطة الطرح :

أ. يلزم ان يقوم مراقب حسابات الشركة المقيد بسجل الهيئة باصدار تقرير عن دراسة القيمة العادلة المعده من المستشار المالي للشركة المقيد بسجل الهيئة ، على ان يعرض تقرير مراقب الحسابات على دراسة القيمة العادلة وكذلك دراسة المستشار المالي على مجلس ادارة الشركة لاستصدار قرار بالموافقة عليها ، وعلى ان يقدم الممثل القانوني للشركة هذا المحضر مصدقا عليه من الجهة الادارية المختصة ومرفقاته وكذلك عدم ممانعة الهيئة العامة للرقابة المالية على دراسة المستشار المالي المستقل للقيمة العادلة للسهم من حيث اتباع الاسس والمنهجيات المتعارف عليها في اعداد تلك الدراسات ضمن مستندات فحص تقرير الإفصاح بغرض الطرح قبل النشر الى ادارة القيد بالبورصة.

ب. يلتزم الممثل القانوني للشركة أو وكيل القيد أو الراعي المعتمد بالنسبة للشركات الصغيرة والمتوسطة بالتقدم للبورصة بنشرة الطرح او تقرير إفصاح بغرض الطرح وفقا للنموذج المرفق بهذه الإجراءات والمعتمد من كل الممثل القانوني للشركة و مراقب حسابات الشركة والمستشار القانوني والمستشار المالي المقيد بسجل الهيئة والراعي المعتمد بالنسبة للشركات الصغيرة والمتوسطة كل فيما يخصه على ان يرفق به كافة المستندات المؤيدة المشار اليها بهذه الاجراءات وعلى الاخص المشار اليها بالبند (1) من هذه المادة وخطة الطرح موقع عليها من الممثل القانوني للشركة.

ج. تقوم إدارة القيد بالبورصة بالتحقق من استيفاء نموذج نشره الطرح او تقرير الإفصاح بغرض الطرح لكافة البيانات ، وكذلك مطابقة المستندات المرفقة بما ورد بالنموذج ، وعرض هذا النموذج ومرفقاته على لجنة القيد

لاتخاذ ما تراه بشأن نشر هذا التقرير او ضرورة تضمينه افصاحات اخرى قبل النشر او ارجاء نشره لحين صدور القوائم المالية التالية او تقديم ايضا احاطات او اتخاذ اجراءات اضافيه.

د. تلتزم الشركة بنشر نشرة الطرح او تقرير الإفصاح بغرض الطرح على شاشات التداول بالبورصة وعلى الموقع الالكتروني للبورصة وفي جريدين يوميين واسعتي الانتشار خلال أسبوعين على الأكثر من موافقة لجنة القيد على النشر ، وفي حالة تأخرها عن ذلك يلزم إعادة عرض الموضوع على لجنة القيد لاتخاذ ما تراه .

وبالنسبة للشركات الصغيرة والمتوسطة يتم النشر فور موافقة لجنة القيد على شاشات التداول بالبورصة فضلا عن نشره على الموقع الالكتروني للبورصة المصرية لمدة خمس أيام على الأقل.

في حال عدم التزام الشركة بنشر نشرة الطرح او تقرير الإفصاح بغرض الطرح وخطة الطرح او استيفاء ملاحظات لجنة القيد بالبورصة ومضى 6 اشهر على تاريخ قيدها ، يعتبر قيدها كأن لم يكن بعد العرض على لجنة القيد.

وتسرى هذه الضوابط على تنفيذ طرح الشركات الاجنبية سواء في صورة اسهم اجنبية او شهادات ايداع مصرية.

مادة (12) المعدله بقرار مجلس ادارة البورصة في 2015/1/18 :مسئولية صحة وسلامة نشرة الطرح وتقرير الإفصاح بغرض الطرح ودراسة القيمة العادلة وتحديد سعر الطرح:

يجب ان تتضمن نشرة الطرح او تقرير الإفصاح بغرض الطرح ملخص دراسة المستشار المالي بتحديد القيمة العادلة للسهم وأساليب واقتراضات حسابها ، وتقع مسؤولية التحقق من سلامة وصحة احتساب القيمة العادلة وكافة المعلومات والبيانات الواردة بالدراسة ونشرة الطرح او تقرير الإفصاح بغرض الطرح وتحديد سعر الطرح على عاتق كل من مجلس ادارة الشركة والمستشار المالي المعد للدراسة ومراقب الحسابات في حدود تقريره .

مادة (13) المعدله بقرار مجلس ادارة البورصة في 2015/1/18 :متطلبات فحص تقرير اعمال الشركات المصرية وهيكل ادارتها وسياسة الحوكمة:

تلتزم الشركة قبل قيد اسهمها بموافاة ادارة القيد بالبورصة بتقرير بأعمال الشركة و هيكل إدارتها و سابقة أعمالها و سياسات الحوكمة التي سوف تتبعها والتي يجب ان تتضمن تعيين عضوين مستقلين على الاقل في مجلس ادارتها طبقا للتعريف الوارد بالمادة 18 من قواعد القيد مع توضيح ضوابط المحافظه على استقلالية هؤلاء الاعضاء طوال فترة تواجدهم في مجلس ادارة الشركة، وكذلك تشكيل لجنة المراجعة وفقا لما ورد بالمادة 37 من قواعد القيد ، والمرفق نموذج له بهذه الاجراءات ، مؤيدا بالمستندات ، و موقع عليه من الممثل القانوني للشركة.

وتقوم ادارة القيد بفحص هذا التقرير ومطابقته مع المستندات المؤيدة ، وعرضه على لجنة القيد للنظر في تقرير مدى امكانية قيام الشركة بالسير في اجراءات نشر نشرة الطرح او تقرير الإفصاح بغرض الطرح وتنفيذ الطرح من عدمه

وفي حال اعتراض لجنة القيد على نشرة الطرح او تقرير الإفصاح بغرض الطرح ، يتم ارجاء نشر نشرة الطرح او تقرير الإفصاح بغرض الطرح وعدم تنفيذ الطرح مع اعتبار القيد معلق لحين قيام الشركة بتقديم نشرة الطرح او تقرير جديد متضمنا بيانات اضافيه او تعديل الشركة لسياسات الحوكمة المطبقه ، وفي حال مضي ستة اشهر او المدة التي تحدها لجنة القيد بالبورصة دون استيفاء الشركة لهذه المتطلبات يعتبر قيدها كأن لم يكن.

ويسرى الالتزام بتقديم تقرير اعمال الشركة و هيكل إدارتها و سابقة أعمالها و سياسة الحوكمة التي سوف تتبعها على شركات الاكتتاب العام والخاص التي ترغب في قيد اسهمها بالبورصة وفقا للمادة (8) من هذه القواعد.

وتسرى هذه الضوابط على الشركات الاجنبية المقيدة سواء في صورة اسهم اجنبية او شهادات ايداع مصرية.

مادة (14) المعدله بقرار مجلس ادارة البورصة في 2015/1/18 :المعدله بقرار مجلس ادارة البورصة بالتميرير في 2014/4/15 : ضوابط تنفيذ الطرح لأول مرة لاسهم الشركات المصرية بالبورصة :

1. يلتزم الممثل القانوني للشركة أو وكيل القيد المعتمد أو الراعي المعتمد بالاتفاق مع إحدى شركات السمسرة التي ستتولى تنفيذ الطرح بالبورصة وكيلاً عن راغبي البيع (يشار اليها لاحقاً بمدير الطرح) ،
2. يتقدم مدير الطرح خلال 15 يوم عمل من تاريخ نشر نشرة الطرح او تقرير الإفصاح بغرض الطرح بطلب لتنفيذ الطرح لإدارة عمليات السوق بالبورصة (الادارة التنفيذية للجنة العمليات) مرفقا بالطلب كافة المستندات اللازمة وسداد مقابل الفحص والدراسة.
3. تلتزم ادارة القيد بالبورصة عقد صدور قرار لجنة القيد بموافاة ادارة عمليات السوق بالبورصة بقرار اللجنة واية معلومات متاحه لديها لتنفيذ الطرح.
4. تقوم إدارة عمليات السوق بالبورصة - في ضوء المستندات المقدمة اليها بنشر إعلان يتضمن اجراءات وشروط تسجيل الاوامر وشروط تنفيذ الطرح من خلال سوق العمليات الخاصة " OPR " .

5. بعد انتهاء الفترة المحددة لتسجيل الاوامر يتم موافاة شركة مصر للمقاصة ببيان باجمالى كمية اوامر الشراء المسجلة بواسطة كل شركة سمسة للتحقق من انه تم ايداع النسبة التى وافقت عليها لجنة العمليات بالبورصة والمفصح عنها فى تقرير الافصاح بغرض الطرح او نشرة الطرح وذلك من قيمة طلبات الشراء فى حساب الاكتتاب لكل شركة وساطه لدى بنوك المقاصة بنهاية ساعات عمل اليوم المحدد لنهاية فترة تسجيل الاوامر ولها ان تخطر ادارة عمليات السوق بالكميات التى سوف تستبعد لعدم التغطية ويتم الغاء كافة اوامر الشراء المسجلة بواسطتها وإحالتها الى لجنة العضوية لاعمال شئونها.

6. تقوم ادارة عمليات السوق بعرض الموضوع على لجنة العمليات لاتخاذ قرار بشأن التنفيذ واعتماد التخصيص بمراعاة تحقق نسبة الاسهم حرة التداول والحد الادنى لعدد المساهمين (متى تطلب الامر ذلك) والتحقق من عدم صورية الطرح ، وكذلك وضع شروط بدء التداول والتى تتمثل فى تحديد سعر الفتح والسوق الذى سوف تدرج به الورقه المالية (اذا تطلب ذلك) فى ضوء الضوابط والإجراءات المعمول بها وتاريخ بدء التداول فى ضوء استيفاء الشركة لمتطلبات القيد.

7. تعلن إدارة عمليات السوق عن قرار لجنة العمليات فى ضوء ما تم تنفيذه ومدى استيفاء الشركة لشروط الحد الادنى لعدد المساهمين ونسبة الاسهم حرة التداول (اذا تطلب ذلك) والتحقق من عدم صورية الطرح ويشترط لاعتبار ما تم تنفيذه إستيفاءً لمتطلبات القيد بالبورصة توافر ما يلي :

أ. الا تقل نسبة الاسهم المطروحه عن 10% و20% للشركات الصغيرة والمتوسطة.
ب. ألا يقل عدد المساهمين بالشركة بعد الطرح عن 300 مساهم و ألا يقل عدد المساهمين بالشركة عن 100 مساهم بالنسبة للشركات الصغيرة والمتوسطة.
ج. ألا تقل نسبة الأسهم حرة التداول عن 5% من إجمالي أسهم الشركة المقيدة أو أسهم لا تقل قيمتها السوقية عن 10 مليون جنيه مصري و ألا تقل نسبة الأسهم حرة التداول عن 10% على الأقل من إجمالي الأسهم المقيدة بالنسبة للشركات الصغيرة والمتوسطة.

8. فى حال عدم توافر الشروط الواردة أعلاه تقوم لجنة العمليات بالغاء جميع الاوامر المسجلة بالطرح والإعلان عن ذلك وان يكون لمدير الطرح التقدم مره أخرى خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ هذا الإعلان بطلب اعادة تنفيذ الطرح.

9. فى حالة استمرار عدم توافر الشروط المشار إليها ومضى ستة أشهر من تاريخ قيد أسهم الشركة بالبورصة او المدة المحددة من لجنة القيد ، يعتبر القيد كأن لم يكن بعد العرض على لجنة القيد ، ولا يحق للشركة استرداد أية رسوم أو مقابل خدمات تم سدادها للبورصة.

10. وفى جميع الاحوال وعقب تنفيذ الطرح يلتزم الممثل القانونى للشركة المقيدة بموافاة ادارة القيد بالبورصة ببيان بنسبة الاسهم حرة التداول ، وعدد و هيكل المساهمين بعد الطرح.

وتسرى هذه الضوابط على تنفيذ طرح الشركات الاجنبية سواء فى صورة اسهم اجنبية او شهادات ايداع مصرية.

مادة (15) المعدله بقرار مجلس ادارة البورصة فى 2015/1/18 :ضوابط تنفيذ الطروحات الاضافيه للاسهم المصرية:

فى حالة رغبة ايا من المساهمين فى الشركة طرح نسبة اضافيه لا تقل عن 10 % بناء على نشرة طرح او تقرير افصاح بغرض الطرح من خلال البورصة ، يسرى عليها ما ورد بالمادة (11) والمادة (14) من هذه الاجراءات فيما عدا البنود (3) و(4) و(6) و(7) و(10) منها.
وتسرى هذه الضوابط على تنفيذ الطروحات الاضافيه للشركات الاجنبية سواء فى صورة اسهم اجنبية او شهادات ايداع مصرية بمراعاة المادة 15 و16 من قواعد القيد.

مادة (16) الحد الادنى لعدد الاسهم الاجنبية او عدد شهادات الايداع المصرية المطلوب قيدها وضوابط الطرح :
يسرى شرط توافر الحد الادنى لعدد الاسهم لقيد الشركة المصرية على الشركة الاجنبية فيما يخص قيد اسهمها سواء فى صورة اسهم او فى صورة شهادات الايداع المصرية ، وكذلك تسرى ضوابط الطرح المشار اليها بالمادة (14) من هذه الاجراءات.

مادة (17) المعدله بقرار مجلس ادارة البورصة في 2015/1/18: ضوابط نشر نشرة الطرح او تقرير الافصاح بغرض طرح شهادات الايداع المصرية:

تسرى ضوابط نشر نشرة الطرح او تقرير الإفصاح بغرض الطرح وضوابط تنفيذ الطرح لأول مرة بالبورصة على شهادات الايداع المصرية وتحدد نسبة التخصيص في ضوء نسبة عدد الشهادات المعروضة الى عدد الشهادات المطلوبة.

مادة (18) المعدله بقرار مجلس ادارة البورصة في 2015/1/18: متطلبات شرط الاحتفاظ بملكية الاسهم:

- تستوفى الشركة الراغبة في القيد لأول مرة شرط الاحتفاظ بنسبة معينة من الأسهم كما يلي :
- عند تقديم طلب القيد لأول مرة يقدم الممثل القانوني للشركة تعهد كل من المساهمين الرئيسيين والمؤسسين وأعضاء مجلس الادارة بالاحتفاظ بنسبة مما يملكه من الاسهم وبما لا يقل عن الحد الأدنى الاجمالي المنصوص عليهما بقواعد القيد .
 - فور اخطار الممثل القانوني بقيد اسهم الشركة بالبورصة يلتزم بموافاة البورصة بكتاب من شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزى بما يفيد تجميد نسبة الاسهم المشار اليها بقواعد القيد و ذلك وفقا لفترة الاحتفاظ المشار اليها في قواعد القيد .
 - لايسرى تجميد الاسهم على اسهم الزيادة المجانية ، وعليه يمكن ان تقل نسبة الاسهم المجمدة عن الحد المشار اليه فى قواعد القيد فى حالة قيام الشركة المقيدة بزيادة راس مالها باسهم مجانية.
 - لا يجوز السير فى اجراءات نشر نشرة الطرح او تقرير الافصاح بغرض الطرح او بدء التداول علي الاسهم الا بعد موافاة ادارة القيد بالبورصة بما يفيد اتمام تجميد الاسهم الواجب الاحتفاظ بها.

مادة (19) المعدله بقرار مجلس ادارة البورصة في 2015/1/18: ضوابط الافصاح عن عدم ممانعه الهيئة على تقديم الشركات غير المستوفاه لشرط الربحية لطلب القيد:

- تلتزم الشركات راغبة القيد الحاصلة على عدم ممانعة الهيئة على تقديم طلب القيد لعدم تحقيقها شرط نسبة الحد الأدنى لصادف الربح ، بتقديم صورة طبق الاصل من عدم ممانعة الهيئة مرفقا بها صورة طبق الاصل من جميع المستندات المقدمة للهيئة.
- مع الاخذ في الاعتبار ما نصت عليه المادة رقم (4) من هذه الاجراءات تقوم ادارة القيد بالبورصة بنشر هذه المستندات والبيانات مع نشرة الطرح او تقرير الافصاح بغرض الطرح على شاشات التداول بالبورصة وعلى الموقع الالكتروني ، مع التزام الشركة بتضمين نشرة الطرح او تقرير الافصاح الذى سوف ينشر فى جريدين يوميتين صباحيتين واسعتى الانتشار انها حصلت على عدم ممانعة الهيئة على تقديم طلب القيد فى ظل عدم توافر شرط نسبة الحد الأدنى لصادف الربح.
- تلتزم الشركة الراغبة بالقديم للبورصة بطلب القيد مستوفى مستندات القيد خلال ثلاثة اشهر على الاكثر من تاريخ حصولها على عدم ممانعة الهيئة ، وفى حالة تقديم طلب القيد بعد هذه المدة يكون للجنة القيد طلب تحديث دراسة المستشار المالى بالقيمة العادلة او تحديث ايا من البيانات او المستندات المقدمه .

مادة (20) ضوابط قانونية لقبول اسهم شركات شبه جزيرة سيناء:

تلتزم الشركات التى تعمل فى شبه جزيرة سيناء التى تأسست قبل العمل بالمرسوم بقانون رقم 14 لسنة 2012 بشأن التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء بان تقدم مع طلب القيد موافقة رئيس الهيئة العامه للاستثمار والمناطق الحرة على تداول اسهم الشركة ، وبالنسبة للشركات التى تأسست فى ظل القانون 14 لسنة 2012 يلزم ارفاق موافقات الجهات المشار اليها بالقانون ولائحته التنفيذية لقبول وطرح وتداول اسهم الشركة مع احتفاظ المصريين بنسبة 55% طوال قيد اسهم الشركة تنفيذا للمادة (4) من هذا القانون والمادة 23 من لائحته التنفيذية.

مادة (21) المعدله بقرار مجلس ادارة البورصة في 2015/1/18: ضوابط قيد اسهم الشركات الصغيرة والمتوسطة التى اصدرت قوائم مالية عن سنة مالية كاملة واحده قبل تقديم طلب القيد:

تلتزم الشركة الصغيرة والمتوسطة التى اصدرت قوائم مالية عن سنة مالية كاملة واحدة ، بان تقدم مع طلب القيد نسخة موقع عليها من الممثل القانوني للشركة لخطط العمل لثلاث سنوات قادمة تحدد فيها الأرباح المتوقعة وفقا للنموذج المرفق بهذه الاجراءات ، على أن تكون هذه الخطط معتمدة من احد الرعاة المعتمدين لدى البورصة أو المستشارين الماليين المعتمدين لدى الهيئة .

على ان يتزم الممثل القانوني للشركة بعد القيد وقبل طرح اسهم الشركة بتقديم عدم ممانعه الهيئة على دراسة المستشار المالى المستقل للقيمة العادلة للسهم من حيث اتباع الاسس والمنهجيات المتعارف عليها فى اعداد تلك الدراسات.

مادة (22) المعدله بقرار مجلس ادارة البورصة فى 2015/1/18 :سريان عدم ممانعه الهيئة على تقديم طلب القيد للشركات الخاضعة لاشرافها :

يلزم ان تتقدم الشركات العاملة فى مجال الاوراق المالية الراغبة فى قيد اسهمها بالبورصة بطلب القيد مستوفى المستندات المطلوبة وذلك خلال ثلاثة اشهر على الاكثر من صدور عدم ممانعه الهيئة مرفقا به نسخه طبق الاصل منها ، ويلزم تجديد عدم الممانعة اذا مرت اكثر من ثلاثة اشهر على تاريخ اصدارها دون تقديم طلب القيد مستوفيا ، ويسرى ذلك على الشركات الصغيرة والمتوسطة العاملة فى الاسواق المالية غير المصرفية.

مادة (23) المعدله بقرار مجلس ادارة البورصة فى 2015/1/18 :ضوابط الممثل القانونى للشركة الاجنبية التى تقيد فى صورة اسهم:

يشترط فى الممثل القانونى فى مصر للشركة الاجنبية الراغبة فى قيد اسهمها بالبورصة المصرية توافر ما يلى:
أ. ان يكون لدية مقر دائم ، وان تخطر البورصة به مع طلب القيد ، وكذلك يلزم اخطار البورصة به فور تغييره.
ب. يلزم ان يكون الممثل القانونى مطلع على معلومات الشركة ولديه القدرة على الرد على استفسارات البورصة والهيئة و المساهمين او الاطراف الاخرى ذات الصله وان يصدر بتعيينه قرار من مجلس ادارة الشركة.

مادة (24) الاشرطاط العامه فى مرفقات طلب القيد وشروطها:

تلتزم الشركة راغبة القيد بتقديم مرفقات طلب القيد المشار اليها بالمادة 18 من قواعد القيد و المرفقات الاضافية لطلب القيد المقدم من الشركات الصغيرة و المتوسطة وفقا للمادة 19 من قواعد القيد وفقا للنماذج المرفقة بهذه الاجراءات بحيث تكون موقعه ومختومة بخاتم الشركة وعلى مطبوعاتها مع مراعاة ان يكون البيان المعتمد بالقضايا حديث وصادرا من المستشار القانونى للشركة ، وكذلك بالنسبة لتقرير الموقف الضريبي يلزم ان يكون حديث ويتضمن ان القوائم المالية التى تقدم للبورصة هى ذاتها القوائم المالية التى تقدم للجهات الاخرى وموقع من الممثل القانونى للشركة ومراقب الحسابات المعين من خلال اخر جمعية عامه عادية للشركة سابقة على تقديم طلب القيد .

مادة (25) الافصاح عن عدم ممانعه الهيئة بالقيد الثانوى فى بورصة اجنبية :

تلتزم الشركة المصرية المقيدة اوراقها بالبورصة بموافاة البورصة بقرار الهيئة بشأن عدم الممانعة على القيد الثانوى لأيا من اوراقها المالية فى اية بورصة اجنبية سواء فى صورتها الاصلية او فى صورة شهادات ايداع اجنبية فور حصولها على عدم الممانعة.
وتقوم ادارة الافصاح بالبورصة بنشر هذا القرار على شاشات التداول بالبورصة وعلى الموقع الالكترونى فور وروده .

مادة (26) المعدله بقرار مجلس ادارة البورصة فى 2015/1/18 :الواقعة المنشئة لاحساب مهلة قيد التعديلات وجزاء التأخير فى قيدها:

تحدد الواقعة المنشئة لاستيفاء طلب قيد الاصدارات الجديدة او طلب التعديل كما يلى :
أ. بالنسبة لإصدارات الاسهم الجديدة:
- من تاريخ غلق باب الاكتتاب وذلك للزيادة النقدية لرأس المال.
- من تاريخ موافقة السلطة المختصة على قرار زيادة رأس المال فى حالة الزيادة تمويلا من الإرصدة الدائنة .
- من تاريخ نقل ملكية جميع الأسهم محل المبادلة فى حالة مبادلة الاسهم.
- من تاريخ صدور قرار الجهة الادارية المرخص بالاندماج بالنسبة لزيادة رأس المال نتيجة الاندماج.
- من تاريخ موافقة الجمعية العامة غير العادية على قرار زيادة رأس المال من خلال توزيع أسهم مجانية.
- من تاريخ صدور قرار الجهة الادارية المرخص بالتقسيم بالنسبة لاعادة الهيكلة بالتقسيم.
ب. بالنسبة لتخفيض رأس المال:
- من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالتخفيض.

ج. بالنسبة لتعديل القيمة الاسمية للسهم:

- يلزم ان يتم قيد تعديل القيمة الاسمية بالبورصة خلال شهر من تاريخ الجمعية العامه غير العادية بالتعديل.

د. بالنسبة لقيد حق الاكتتاب :

- يلزم التقدم بطلب قيد حق الاكتتاب الى ادارة البورصة قبل خمسة ايام عمل على الاقل من التاريخ المحدد لفتح باب الاكتتاب.

هـ. وبالنسبة للتعديلات الأخرى (التعديل فى اسم الشركة - التعديل فى غرض الشركة – عنوان المركز

الرئيسى – مدة الشركة – غيرها من التعديلات فى النظام الاساسى):

- يلزم التقدم بطلب قيد التعديل خلال شهرين من تاريخ الجمعية العامه غير العادية بالتعديل.

فيما عدا التعديلات المشار اليها بالبند (هـ) فانه فى حالة تأخر الشركة عن المهلة المحددة بقواعد القيد و اجراءاتها التنفيذية توقع لجنة القيد التزام مالى على الشركة وفقاً للعقد المبرم وملاحقه ، ويجوز للجنة القيد النظر فى رفع هذا الالتزام المالى اذا قدمت الشركة ما يثبت ان التأخير راجع لاسباب خارجه عن ارادة الشركة ومؤيدة بالمستندات وفى ضوء مبررات تقبلها اللجنة.

مادة (27) اجراءات قيد تعديل بيانات القيد (زيادة او تخفيض رأس المال المرخص به و/اوالمصدر أو الغرض الاساسى للشركة او اسم الشركة):

أ. يتقدم الممثل القانوني للشركة لإدارة القيد بالبورصة للحصول على قائمة بالمستندات والنماذج المطلوبة بعد سداد مقابل المطبوعات.

ب. تتقدم الشركة بطلب تعديل بيانات القيد وفقاً للنموذج المرفق بهذه الاجراءات موقعاً من الممثل القانوني للشركة ومرفقاً به المستندات المرفقه بهذه الاجراءات بعد سداد مقابل الخدمات الادارية وتقديم الخدمات الفنية (علماً بأن تلك المبالغ غير قابلة للاسترداد).

ج. تقوم ادارة القيد بالبورصة بفحص ودراسة طلب قيد التعديل مع مطابقة المستندات المقدمة مع تقرير الافصاح السابق صدور موافقة البورصة على نشره للتأكد من عدم وجود اى تعديل عليه بعد النشر وإلا التزمت الشركة بموافاة البورصة بتقرير الافصاح المعدل لنشره على شاشات التداول .

د. تقوم ادارة القيد بالبورصة بعرض المقترح على لجنة القيد لاستصدار موافقتها على قيد التعديل.

هـ. وتقوم ادارة القيد باخطار الادارات المعنية بقرار لجنة القيد لإعمال شئونها.

مادة (28) المعدله بقرار مجلس ادارة البورصة فى 2015/1/18: ضوابط الافصاح عن الاستحواذ على أو التخرج من اصول تمثل 10% أو أكثر من حقوق الملكية:

1. تقديم دراسة بالقيمة العادلة حال كون الاستحواذ او التصرف بالبيع فى اسهم شركات غير مقيدة إذا كانت قيمتها تمثل نسبة 10 % أو أكثر من حقوق ملكية الشركة المقيدة وذلك من واقع آخر قوائم مالية لها.

2. على الشركة ان تفصح عن الإجراءات التي اتبعتها للتصرف او الاستحواذ على أي عقارات أو أصول ثابتة أخرى حال كونها تمثل قيمتها نسبة 10% أو أكثر من حقوق ملكية الشركة المقيدة. مع مراعاة الالتزام باعداد دراسة للسعر العادل لهذه الاصول من مستشار مالى مستقل او خبير مئمن (حسب الاحوال) ومرفقاً بها تقرير عن تلك الدراسة من مراقب حسابات الشركة وتعتمد من مجلس الادارة قبل التنفيذ.

3. اذا رأت الشركة المقيدة تعذر إرسال دراسة القيمة العادلة او سعر التنفيذ مع ملخص قرارات مجلس الإدارة الذي اعتمدها وبما قد يؤثر على موقف الشركة التفاوضي او التنافسي ، يجوز للشركة إرفاق إقرار بملخص قرارات مجلس الإدارة تتعهد من خلاله بإرسال تلك الدراسة بعد انتهاء المفاوضات و قبل التنفيذ مرفقاً بها ما يفيد سعر التنفيذ و اى تفاصيل جوهرية أخرى.

مادة (29) المعدله بقرار مجلس ادارة البورصة في 2016 /12/27 ضوابط خاصة بحقوق الاولوية في الاكتتاب المعدله:

تكون الأولوية في الإكتتاب في أسهم زيادة رأس المال حق للمساهمين القدامى ما لم تُقرر الجمعية العامة غير العادية التنازل عن أعمال حقوق الأولوية عند زيادة رأس المال. ويتم خلال فترة الإكتتاب في زيادة رأس المال النقدية تداول حق الأولوية في الإكتتاب منفصلاً عن الأسهم الأصلية. وفي جميع الأحوال لا يكون حق الأولوية في الإكتتاب قابل للتداول منفصلاً عن السهم الأصلي إلا إذا كان سعر الإكتتاب في أسهم الزيادة أقل من السعر السوقي للسهم قبل بدء تداول الحق منفصلاً.

مادة (30) المعدله بقرار مجلس ادارة البورصة في 2016 /12/27 اجراءات قيد حق الاولوية في الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال النقدية لقدامى المساهمين:

1. تقوم الشركة بإخطار البورصة بمحضر الجمعية العامة غير العادية فوراً وقبل بداية جلسة تداول اليوم التالي على الأكثر والمتضمن الموافقة على زيادة رأس المال المصدر عن طريق دعوة قدامى المساهمين للاكتتاب في أسهم الزيادة مع جواز السماح ببيع كل او جزء من حق الاولوية منفصلاً عن السهم الاصلى.
2. تقوم الشركة بإخطار البورصة بالإعلان عن دعوة قدامى المساهمين مع اعمال حقوق الاولوية فور اعتماده من الهيئة وقبل النشر بالصحف، على ان يتضمن مواعيد تداول حق الاولوية منفصلا عن السهم الاصلى – حال موافقة السلطة المختصة.
3. تقوم الشركة بنشر إعلان دعوة قدامى المساهمين بصحيفتين يوميتين واسعتي الإنتشار إحداها على الأقل باللغة العربية وذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إعتقاد الهيئة العامة للرقابة المالية لإعلان دعوة الإكتتاب في الزيادة النقدية، على أن يتضمن إعلان الإكتتاب مواعيد تداول حق الأولوية في الإكتتاب منفصلاً عن السهم الأصلي.
4. تلتزم الشركة فور نشر اعلان دعوة قدامى المساهمين للاكتتاب في زيادة رأس المال بتقديم طلب للبورصة لقيد حقوق الاولوية على النموذج المحدد لذلك موقعاً من الممثل القانونى للشركة لقيد حقوق الاولوية في الاكتتاب مرفقاً به محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية معتمدا من الجهات المختصة وخطاب شركة مصر للمقاصة بقبول قيد حقوق الاولوية بالحفظ المركزى وكافة المستندات الاخرى المطلوبة لقيد الحق وذلك بعد سداد رسوم و مقابل خدمات قيد الحق منفصلاً.
5. تتعهد الشركة بالالتزام بالمواعيد المحددة طبقاً لجدول زمني وإستيفاء كافة المستندات المطلوبة لقيد الحق منفصلاً قبل خمسة أيام عمل على الأقل من التاريخ المحدد لفتح باب الإكتتاب في أسهم الزيادة الواردة بإعلان دعوة الإكتتاب المعتمدة من الهيئة وطبقاً لموافقة شركة مصر للمقاصة على قيد حق الإكتتاب.
6. تقوم ادارة القيد بالبورصة بفحص مستندات قيد الحق ومطابقة تقرير الافصاح السابق موافقة البورصة عليه مع قرارات الجمعية العامة غير العادية تمهيدا لعرض طلب قيد حق الإكتتاب على لجنة القيد مع توصية بتاريخ بداية قيد الحق منفصلا عن السهم الاصلى ومدة تداوله وتاريخ انتهاء قيده.
7. تقوم لجنة القيد باتخاذ قرار الموافقة على قيد حق الاكتتاب في ضوء استيفاء كافة المستندات، وتقوم ادارة القيد بنشر إعلان بذلك، وكذلك تلتزم ادارة القيد بالبورصة باخطار ادارة عمليات السوق بمذكرة موضح بها بيانات قيد حق الاولوية.
8. تقوم ادارة الافصاح بتحديد السعر النظرى للسهم في نهاية الحق واخطار الادارات المعنية به.
9. تقوم لجنة العمليات بتحديد السعر النظرى للحق ونشر اعلان بذلك على شاشات التداول بعد التنسيق مع ادارة القيد بالبورصة مع مراعاة ان أساس احتساب السعر النظرى للسهم في تاريخ نهاية الحق كالتالي: -
أ. $\text{سعر السهم النظرى غير محمل بالحق} = (\text{آخر سعر إقفال في يوم نهاية الحق} * \text{عدد الأسهم المقيدة قبل الزيادة}) + (\text{سعر الاكتتاب} * \text{عدد أسهم الزيادة المطروحة للاكتتاب}) / \text{عدد الأسهم الإجمالى بعد الزيادة}.$
ب. $\text{قيمة وحدة حق الاكتتاب النظرى} = (\text{آخر سعر إقفال في يوم نهاية الحق} - \text{سعر السهم النظرى غير محمل بالحق}) \times (\text{عدد الأسهم قبل الزيادة} / \text{عدد الأسهم المطلوب زيادتها}).$
ويقصد بوحدة حق الاكتتاب النظرى هى عدد الحقوق التى تمكن مشتريها من شراء سهم واحد من أسهم الزيادة.

مادة (31) المعدلة بقرار مجلس ادارة البورصة في 2015/1/18: ضوابط خاصة بقيد اسهم زيادة رأس المال المصدر نتيجة الاندماج:

- مع عدم الاخلال بالاجراءات الواردة بالمادة (27) و (52) من تلك الاجراءات يتم قيد اسهم الزيادة طبقاً للإجراءات التالية:
- أ. تلتزم الشركة بإخطار البورصة بقرار الجهة الإدارية المعتمد بالاندماج فوراً وبعده اقصى قبل بداية جلسة تداول اليوم التالي.
 - ب. نشرافصاح على شاشات التداول بعد اخطار البورصة بمحضر الجمعية العامه غير العادية موثق من الجهة الادارية بالاندماج وبانه سوف يتم ايقاف التداول على اسهم الشركة المندمجة فور ورود قرار الجهة الإدارية المرخص بالاندماج ولحين الإنتهاء من إجراءات شطب قيد أسهمها نتيجة الاندماج.
 - ج. تلتزم الشركة الدامجة بنشر إعلان في صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتى الإنتشار إحداها على الأقل باللغة العربية ويتضمن الإعلان نسبة توزيع أسهم زيادة رأس المال الناتجة عن عملية الاندماج وتاريخ بداية التعامل على اسهم الشركة بعد قيد زيادة رأس المال نتيجة الاندماج بالتنسيق مع الإدارة المختصة بالبورصة وشركة مصر للمقاصة قبل العرض على اللجنة .
 - د. يتم شطب أسهم الشركة المندمجة في الحالتين الآتيتين :
 - إذا كانت الشركة المندمجة مقيدة بالبورصة وانقضت شخصيتها الاعتبارية بعد الدمج يتم شطبها اجبارياً وفقاً للإجراءات المتبعة .
 - أن كانت الشركة الدامجة والمندمجة مقيدتين بالبورصة يتم عرض قيد أسهم زيادة رأس مال الشركة الدامجة وشطب قيد أسهم الشركة المندمجة التي انقضت شخصيتها الاعتبارية بعد الدمج معاً على لجنة القيد فور الإنتهاء من كافة الإجراءات القانونية.
 - هـ. تقوم ادارة القيد باخطار ادارة عمليات السوق بمذكرة بكافة تفاصيل هذا الموضوع مع اخطار الادارات المعنية بقرار لجنة القيد لاعمال شئونها مع تعديل قاعدة البيانات بإضافة اسهم الزيادة نتيجة الاندماج مع مراعاة ان :
 - تقوم لجنة العمليات بتحديد سعر الفتح لاسهم الشركة الدامجة وتقرير تحريك الحدود السعرية من عدمه في ضوء تقرير التقييم الصادر من الجهة الادارية بتقييم صافي اصول وخصوم الشركتين الدامجة والمندمجة و تقرير المستشار المالي المستقل وشهادة مراقب الحسابات.

مادة (32) المعدلة بقرار مجلس ادارة البورصة في 2015/1/18: ضوابط قيد زيادة رأس المال المصدر زيادة مجانية تمويلاً من الاحتياطيات او/ و الارباح المرحلة :

- مع عدم الاخلال بالاجراءات الواردة بالمادة (27) من تلك الاجراءات يتم قيد اسهم الزيادة المجانية طبقاً للإجراءات التالية:
- أ. فيما عدا اسهم الزيادة المخصصة لنظام الاثابة والتحفيز تمويلاً من الارباح المرحلة والاحتياطيات ، تلتزم الشركة المقيدة بنشر إعلان في صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتى الإنتشار إحداها على الأقل باللغة العربية ويتضمن الإعلان نسبة توزيع أسهم زيادة رأس المال المجانية وتاريخ نهاية الحق في أسهم الزيادة لمساهمي الشركة وذلك قبل خمسة عشر يوم على الأقل من تاريخ التوزيع بالتنسيق مع الإدارة المختصة بالبورصة وشركة مصر للمقاصة قبل العرض على اللجنة ويلتزم الممثل القانوني للشركة بتقديم نسخة من الصحف المنشور بها هذا الاعلان ضمن مستندات القيد كشرط للعرض على لجنة القيد ، او تقديم نسخة الاعلان لنشرها على شاشات التداول والموقع الالكتروني للبورصة بالنسبة للشركات الصغيرة والمتوسطة.
 - ب. تقوم الادارة المختصة بعرض مذكرة على لجنة القيد لاستصدار موافقتها على قيد اسهم الزيادة.
 - ج. اخطار الادارات المعنية بقرار لجنة القيد لاعمال شئونها مع تحريك الحدود السعرية على اسهم الشركة في اول يوم للسهم غير محمل بالحق بتطبيق المعادلة التالية :
سعر السهم غير محمل بالحق =
$$\text{اخر سعر اقبال في اخر يوم تداول للسهم محمل بالحق} \times \text{عدد الاسهم المقيدة قبل الزيادة المجانية اجمالى عدد الاسهم بعد الزيادة}$$

مادة (33) ضوابط قيد تخفيض رأس المال المقيد برد جزء من القيمة الاسمية:

- مع عدم الاخلال بالاجراءات الواردة بالمادة (27) من تلك الاجراءات يتم تعديل قيد اسهم الشركة بتخفيض رأس المال المقيد برد جزء من القيمة الاسمية طبقاً للإجراءات التالية:
- أ. تقوم الشركة بإخطار البورصة بمحضر الجمعية العامة غير العادية المتضمن قرار التخفيض فوراً وقبل بداية جلسة تداول اليوم التالي على الأكثر.

- ب. تقوم ادارة القيد بمطابقة تقرير الافصاح السابق موافقة البورصة عليه بقرارات الجمعية العامة غير العادية المعتمد من الجهة الإدارية المختصة.
- ج. تلتزم الشركة بنشر إعلان في صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتى الانتشار إحداها على الأقل باللغة العربية مبينا به قيمة وتاريخ الإسترداد وتاريخ نهاية الحق بالتنسيق مع الإدارة المختصة بالبورصة وشركة مصر للمقاصة قبل العرض على اللجنة .
- د. تقوم الإدارة المختصة بالبورصة بعد إستيفاء الشركة لجميع المستندات بعرض الموقف على لجنة القيد لإتخاذ القرار المناسب بشأنها
- هـ. يتم اخطار الادارات المعنية بقرار لجنة القيد لاعمال شئونها مع تحريك الحدود السعرية على اسهم الشركة طبقا للمعادلة التالية:
- سعر السهم غير محمل بالحق فى الجزء النقدى المخفض من القيمة السوقية =
 اخر سعر اقبال فى اخر جلسة تداول للسهم بقيمته الاسمية قبل التخفيض - نصيب السهم الواحد من الجزء النقدى المرتد من القيمة الاسمية

مادة (34) ضوابط قيد تخفيض رأس المال المقيد باسهم خزينة:

- مع عدم الاخلال بالاجراءات الواردة بالمادة (28) من تلك الاجراءات يتم تعديل قيد اسهم الشركة بتخفيض رأس المال المقيد باعدام اسهم الخزينة طبقاً للاجراءات التالية:
- أ. تقوم الشركة بإخطار البورصة بمحضر الجمعية العامة غير العادية المتضمن قرار التخفيض فوراً وقبل بداية جلسة تداول اليوم التالى على الأكثر.
- ب. تقوم الإدارة المختصة بمطابقة تقرير الافصاح السابق موافقة البورصة عليه بقرارات الجمعية العامة غير العادية المعتمد من الجهة الإدارية المختصة.
- ج. تقوم الإدارة المختصة بالبورصة بعد إستيفاء الشركة لجميع المستندات بعرض الموقف على لجنة القيد لإتخاذ القرار المناسب بشأنها
- د. يتم اخطار الادارات المعنية بقرار لجنة القيد لاعمال شئونها
 لا يتم تحريك الحدود السعرية على اسهم الشركات التى تقوم بتخفيض راس مالها باعدام اسهم الخزينة.

مادة (35) المعدله بقرار مجلس ادارة البورصة فى 2015/1/18: ضوابط قيد التعديلات الناتجة عن اعادة هيكله الشركات المقيدة بالتقسيم:-

- مع عدم الاخلال بقرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (124) لسنة 2010 وتعديلاته والاجراءات الواردة بالمادة (27) و(52) من تلك الاجراءات يتم قيد اسهم الشركات الناتجة عن اعادة الهيكلة بالتقسيم طبقاً للاجراءات التالية:
- أ. تحصل الشركة على قائمة بالمستندات والنماذج المطلوبة المرفقة بهذه الاجراءات من ادارة القيد بعد سداد مقابل المطبوعات.
- ب. تتقدم الشركة بطلب لتعديل رأس المال المصدر وقيد اسهم الشركات الناتجة عن التقسيم والتى يتوافر بها شروط القيد على النماذج المعدة لذلك مرفق به المستندات المطلوبة للإدارة المختصة بالبورصة .
- ج. تقوم الشركة بسداد مقابل خدمة الفحص والدراسة وتقديم الخدمات الفنية (علما بأنها غير قابلة للاسترداد) ورسوم القيد.
- د. تقوم الشركة بتقديم خطة التقسيم واعادة الهيكلة مرفقاً بها طلب وقف التداول على اسهمها اختيارياً لحين الانتهاء من قيد التعديلات على أسهم الشركات الناتجة عن اعادة الهيكلة بالتقسيم لإدارة القيد بالبورصة.
- هـ. تقوم ادارة القيد بعرض موضوع تعديل و قيد اسهم الشركات الناتجة عن التقسيم على لجنة القيد ، وفور صدور قرار اللجنة بالموافقة.
- و. تقوم ادارة القيد باخطار ادارة عمليات السوق بمذكرة بكافة تفاصيل هذا الموضوع .
- ز. تقوم لجنة العمليات بتحديد السعر المرجعى وتاريخ بدء التداول على اسهم الشركات الناتجة عن التقسيم .
- ح. يلزم نشر تقرير الإفصاح المشار اليه بالمادة 138 من اللائحة التنفيذية للقانون 159 لسنة 1981 المعد على النموذج المرفق بهذه الاجراءات وعلى ان ينشر فى صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتى الانتشار وذلك لجميع الشركات الناتجة عن إعادة الهيكلة بالتقسيم قبل أول يوم تداول لأوراقها بعد قيدها .

مادة (36) المعدله بقرار مجلس ادارة البورصة فى 2015/1/18: ضوابط قيد تعديل القيمة الاسمية:

- يحصل الممثل القانونى للشركة على قائمة بالمستندات والنماذج المطلوبة المرفقة بهذه الاجراءات من الإدارة المختصة بالبورصة بعد سداد مقابل المطبوعات.

- أ. يتقدم الممثل القانوني للشركة بطلب تعديل القيمة الاسمية وفقا للنموذج المرفق بهذه الاجراءات مرفقا به جميع المستندات المطلوبة إلى الإدارة المختصة بالبورصة.
- ب. يقوم الممثل القانوني للشركة بسداد مقابل خدمة الفحص والدراسة وتقديم الخدمات الفنية (علما بأنها غير قابلة للاسترداد) .
- ج. يلتزم الممثل القانوني للشركة بالتنسيق مع الإدارة المختصة وشركة مصر للمقاصة بنشر إعلان في صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتي الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية بتاريخ تنفيذ التعديل للقيمة الاسمية القيد ، او تقديم نسخه الاعلان لنشرها على شاشات التداول والموقع الالكتروني للبورصة بالنسبة للشركات الصغيرة والمتوسطة.
- د. تقوم ادارة القيد بالبورصة بعد إستيفاء الشركة لجميع المستندات بعرض موقف الشركة على لجنة القيد وذلك لإتخاذ القرار المناسب بشأنها
- هـ. يتم اخطار الممثل القانوني للشركة بقرار لجنة القيد .
- و. ويتم تحديد سعر الفتح بعد تعديل القيمة الاسمية وفقا للضوابط التي تضعها ادارة البورصة.

مادة (37) المعدله بقرار مجلس ادارة البورصة فى 2015/4/26 :ضوابط تعديل قيد اسهم الشركات الصغيرة والمتوسطة وفقا للمادة (7) من قواعد القيد :

يجوز للجنة القيد تعديل قيد اسهم الشركة الصغيرة والمتوسطة التى بلغ راس مالها المقيد الحد الأدنى المنصوص عليه بالبنود (6) من المادة (7) من القواعد بناء على طلب من الممثل القانوني لها بشرط توافر كافة الشروط المنصوص عليها بالمادة (7) من هذه القواعد ، وعلى ان تحدث مرفقات طلب القيد المنصوص عليها بالمادة (18) من قواعد القيد.

مادة (38) المعدله بقرار مجلس ادارة البورصة فى 2015/4/26 : ضوابط قيد زيادة راس مال الشركة الصغيرة والمتوسطة حال تجاوزها الحد الاقصى لراس المال :

يجوز للشركة الصغيرة والمتوسطة السير فى اجراءات زيادة راس مالها المصدر بما يجاوز الحد الاقصى المشار اليه بالبنود (6) من المادة (9) من هذه القواعد بشرط ان تكون مستوفاة لشروط اعادة القيد المنصوص عليها بالمادة (7) من هذه القواعد قبل بدء الشركة فى اجراءات الزيادة.

وفى هذه الحالة يصدر قرار لجنة القيد بقيد اسهم زيادة راس مال الشركة المشار اليها بالفقرة السابقة مع اعادة قيد اسهم الشركة وفقا للمادة (7) من هذه القواعد.

الباب الثانى: اجراءات وضوابط استمرار القيد والإفصاح

مادة (39) ضوابط عامة للإفصاح :

- تسرى متطلبات الإفصاح على جميع الجهات والشركات المقيد لها أوراق مالية بجداول البورصة.
- مع عدم الإخلال بمتطلبات الإفصاح الواردة بالقانون رقم (95) لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وعلى الاخص حكم المواد 319 و320 و322 و323 يحظر على الشركات والجهات المقيد لها أوراق مالية الإدلاء بأي بيانات أو معلومات تؤثر على أوضاعها أو على مركزها المالي وبصفة خاصة إلى المحللين الماليين أو المؤسسات المالية أو أي أطراف أخرى قبل أن يتم الإفصاح عنها للجمهور وفقا لما ورد بالمادة 28 من قواعد القيد.
- على الشركات والجهات المقيد لها أوراق مالية إخطار البورصة بالإفصاحات أو البيانات والمعلومات الجوهرية قبل نشرها أو الإعلان عنها.
- تتولى البورصة نشر الإفصاحات التي ترد إليها من الهيئة و البيانات والمعلومات التي يجب على الشركات والجهات المقيد لها أوراق مالية إخطار البورصة بها وفقاً لأحكام هذه القواعد والواردة لإدارة الإفصاح عن طريق التسليم باليد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني أو أية وسائل أخرى تحددها ادارة البورصة ، و يتم النشر وفقا للإجراءات المعمول بها بالبورصة وعلى مسئولية الجهة المرسله.
- فى جميع الأحوال تلتزم الشركات والجهات المقيد لها أوراق مالية بسرعة الاستجابة لاستفسارات البورصة.
- يحظر على الشركات والجهات المقيد لها أوراق مالية القيام بالإفصاح المبالغ فيه او نشر بيانات أو معلومات لا تتفق وحقيقة أوضاعها، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون ما تنشره الشركة كاملا وكافيا ومدعما بمستندات توافي بها الإدارة المختصة بالبورصة عند طلبها.
- يجب على الشركات والجهات المقيد لها أوراق مالية الإفصاح في صورة بيان رسمي صادر من الشركة مكتوب باللغة العربية ومختوم بخاتم الشركة وموقع عليها من الممثل القانوني للشركة أو مسئول علاقات المستثمرين.

مادة (40) الشروط والضوابط الواجب توافرها في مدير علاقات المستثمرين:

- يشترط في مسئول العلاقات مع المستثمرين الذي تعينه الشركات المقيدة ما يلي :
- أ. ان يصدر قرار من مجلس ادارة الشركة المقيدة بتعيينه ، وان يقدم محضر مجلس الادارة المتضمن هذا القرار الى ادارة الافصاح بالبورصة بعد التصديق عليه من الجهة الادارية المختصة.
 - ب. ان يكون مديرا تنفيذيا ومن الذين لهم حق الاطلاع عن المعلومات والمستندات بالشركة
 - ج. أن يكون قد عمل في مجال ذو صلة لمدة لا تقل عن 3 سنوات او اجتاز الدورات التدريبية التي تعدها او تعتمد عليها ادارة البورصة لمسئولي العلاقات مع المستثمرين .
 - د. عدم وجود تضارب اية مصالح له او من يعاونه - ان وجد - مع عمله في علاقات المستثمرين ، و انه لا يشغل اي وظائف او يمارس اعمالا داخل الشركة او خارجها من شأنها ان تتعارض مع مهام وظيفته او مع قواعد القيد او القوانين المنظمة لذلك

مادة (41) ضوابط اختصاصات مدير علاقات المستثمرين :

- تتمثل اهم اختصاصات مسئول علاقات المستثمرين فيما يلي :
- يكون مسئولا عن الاتصال بالبورصة والرد على الاستفسارات من المساهمين والمستثمرين كما يقوم بتوزيع النشرات الصحفية عن الشركة متضمنة المعلومات والبيانات التي تحددها البورصة.
 - وضع خطة عمل لإدارته تتضمن سياسة الإفصاح الخاصة بالشركة والالتزام بكافة القوانين واللوائح والقواعد وإجراءات القيد ومتطلبات الإفصاح والقرارات الصادرة من الهيئة والبورصة.
 - يكون على علم باتجاه الإدارة العليا والخطط الإستراتيجية وما تتخذه من قرارات وخاصة الجوهرية والالتزام بالحفاظ على سرية المعلومات الجوهرية والداخلية التي لا تكون في حكم المعرفة العامة.
 - الإفصاح للمحليين الماليين، المستثمرين الحاليين والمحتملين ومؤسسات التقييم بأعمال وخطط الشركة من خلال الاجتماعات والمؤتمرات ومتابعة التقارير التي تصدر عن الشركة ومدى صحتها.
 - نقل حالة السوق إلي الإدارة العليا والمساعدة في إعداد رد الشركة على أسئلة واستفسارات المستثمرين والإعلام والمحليين الماليين والتعامل مع الشائعات التي يكون من شأنها التأثير على تداول أسهم الشركة.

مادة (42) المعدله بقرار مجلس ادارة البورصة في 2015/1/18 :إفصاح الجهات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة

- تلتزم الشركات والجهات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة طوال فترة القيد بما يلي :
- على الشركة إخطار البورصة فورا وقبل بدء جلسة التداول التالية بأية تعديلات تطرأ على الإفصاحات المرفقة بطلب القيد أو أي تغيير في البيانات سالفة الذكر به أو في البيانات الواردة بتقرير الإفصاح بغرض الطرح بالبورصة أو نشرة الاكتتاب العام.
 - على الشركة إخطار البورصة فورا وقبل بدء جلسة التداول التالية بأية تعديلات تطرأ على البيانات المرافقة لطلب القيد أو الواردة بتقرير مجلس الإدارة السنوي حسب الأحوال أو أية إجراءات تتخذها الجهات الإدارية قبل الشركة إذا كان ذلك يؤثر على أوضاع الشركة أو مركزها المالي وعلى الأخص:
 - أ. بيانات تقرير الإفصاح بغرض الطرح بالبورصة أو نشرة الطرح او نشرة الاكتتاب العام
 - ب. أية تعديلات في النظام الأساسي.
 - ج. تغيير مراقب حسابات الشركة خلال الفترة المالية.
 - د. أي تغيير في رئاسة مجلس الإدارة أو أعضاء أو مدة المجلس أو المديرين الرئيسيين.
 - هـ. تغيير عنوان الشركة المسجل أو أرقام التليفونات الخاصة بها.
 - و. هيكل رأس المال موضحا به المساهمات التي تعادل أو تزيد عن 5% من رأس المال.
 - ز. بيان بمساهمات الشركة التي تعادل أو تزيد عن 10% في رؤوس أموال شركات أخرى مستثمر بها.

مادة (43) المعدله بقرار مجلس ادارة البورصة في 2015/1/18 :ضوابط الإفصاح الدوري عن تشكيل مجلس

الإدارة وهيكل المساهمين:

- تلتزم كل شركة مقيد لها أسهم أو شهادات إيداع مصرفية بموافاة البورصة ببيان هيكل المساهمين وعددهم وهيكل مجلس الإدارة وموقف أسهم الخزينة والتغيرات التي طرأت عليهما بصورة ربع سنوية على النموذج المعتمد من الهيئة وذلك خلال 10 أيام عمل من نهاية كل فترة كما يلي :
- في 12/31 من كل عام على أن يقدم خلال العشرة أيام عمل الأولى من شهر يناير.
 - في 3/31 من كل عام على أن يقدم خلال العشرة أيام عمل الأولى من شهر إبريل

- في 6/30 من كل عام على أن يقدم خلال العشرة أيام عمل الأولي من شهر يوليو.
- في 9/30 من كل عام على أن يقدم خلال العشرة أيام عمل الأولي من شهر أكتوبر.

فور طلبها من البورصة أو فور حدوث أي تغيير جوهري.

ويلتزم الممثل القانوني للشركة المقيدة في حالة انتهاء المدة القانونية لمجلس إدارة الشركة بالافصاح للبورصة عن إجراءات الدعوة لعقد الجمعية العامة العادية لإعادة انتخاب مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ انتهاء هذه المدة.

مادة (44) الإفصاح عن قرارات مجلس الإدارة :

تلتزم الشركة المقيد لها أوراق مالية بالبورصة بما يلي :

- موافاة الهيئة وإدارة الإفصاح بالبورصة بملخص قرارات اجتماع مجلس الإدارة للشركة التي تتضمن معلومات جوهرية فوراً وبعدها أقصي أول جلسة تداول تالية لانتهاء الاجتماع ، وفي حالة انتهاء مجلس الإدارة من الموافقة على القوائم المالية السنوية أو الربع سنوية (الدورية) تمهيداً لإحالتها لمراقب الحسابات ليصدر بشأنها تقريره ، يجب على الشركة إرفاق بيان معتمد من مجلس إدارة الشركة بأهم نتائج أعمالها مقارنة بالفترة المقابلة وفقاً للنموذج المعد لذلك من البورصة مع ملخص قرارات اجتماع مجلس الإدارة.
- التقدم بكافة المستندات اللازمة للتصديق لدى الجهة الإدارية المختصة على محاضر اجتماعاتها خلال خمس أيام عمل على الأكثر من تاريخ الاجتماع.
- موافاة الهيئة العامة للرقابة المالية والإدارة المختصة بالبورصة بأية إجراءات تالية تتخذها لدى الجهات الإدارية المختصة لتنفيذ قرارات السلطة المختصة بها.
- موافاة إدارة الإفصاح بالبورصة بالمحاضر المصدق عليها وذلك بحد أقصى يومى عمل من تاريخ التصديق عليها وذلك للحفاظ بملف الشركة لدى البورصة مع قيام الشركة بإرسال تعهد تقر من خلاله أن ملخص قرارات مجلس الإدارة السابق إرساله يحتوي على كافة الأحداث الجوهرية التي يجب الإفصاح عنها وفقاً لأحكام قانون سوق المال ولائحته التنفيذية والقواعد والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- الإفصاح لإدارة الإفصاح بالبورصة عن أية تعديلات جوهرية في البيانات أو المعلومات السابق الإفصاح عنها في ملخص قرارات مجلس الإدارة الذي تم الإفصاح عنه .
- إذا رأت الشركة تعذر إرسال محضر مجلس الإدارة الموثق لاحتوائه على بيانات سرية تخل بمبدأ المنافسة، يجوز لها بدلاً من إرسال المحضر أن تقدم للبورصة ملخص للقرارات التي تم التصديق عليها مرفق بها إقرار من الممثل القانوني أو مسئول علاقات المستثمرين للشركة بأن الملخص يتضمن كافة المعلومات الجوهرية التي يجب الإفصاح عنها وفقاً لأحكام قانون سوق المال ولائحته التنفيذية والقواعد والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

مادة (45) المعدله بقرار مجلس ادارة البورصة في 2016/2/16 و 2015/1/18 : الإفصاح عن قرارات ومحاضر الجمعية العامة :

- تلتزم الشركة المقيد لها أوراق مالية بالبورصة بما يلي :
- لا يجوز انعقاد اجتماعات الجمعيات العامة العادية وغير العادية أثناء جلسة التداول .
- موافاة الهيئة والبورصة بملخص قرارات اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة فوراً و قبل أول جلسة تداول تالية لانتهاء الاجتماع.
- موافاة البورصة بمحاضر اجتماعات الجمعيات العامة العادية وغير العادية غير الموثقة والمعتمدة من رئيس مجلس إدارة الشركة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ انعقاد الجمعية العامة.
- موافاة البورصة بمحاضر اجتماعات الجمعيات العامة العادية وغير العادية المصدق عليها من الجهة الإدارية المختصة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ تسلمها مع اخطار البورصة فوراً وبعدها أقصي قبل أول جلسة تداول تالية حال رفض الجهة الادارية التصديق على المحضر او ايا من قراراته.
- موافاة الهيئة والبورصة بأية إجراءات تتخذها الجهات الإدارية المختصة تجاه الشركة.

- ويجوز للإدارة المختصة بالبورصة بناء على أسباب تقدرها أو بناء على طلب مسيب من ادارة الشركة المقيدة عدم نشر المحاضر الواردة للبورصة والمشار إليها بهذه المادة و الاكتفاء بما تضمنه ملخص القرارات السابق نشرة لها.

مادة (46) المعدله بقرار مجلس ادارة البورصة في 2015/1/18: الإعلان عن قرار التوزيعات :

- تلتزم الشركة المقيد لها أوراق مالية بالبورصة بما يلي :
- أ- إخطار البورصة بقرار الجمعية العامة بشأن التوزيعات النقدية أو العينية (الاسهم المجانية) أو كليهما بعد انتهاء انعقاد الجمعية العامة فوراً وقبل أول جلسة تداول تالية لانتهاء الاجتماع، على أن يتضمن الإخطار مقدار التوزيع.
- ب- إخطار البورصة بتاريخ التوزيعات قبل خمسة عشر يوماً من التاريخ المحدد للتوزيع على أن يتضمن الإخطار ما يلي:-
- تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .
- تاريخ التوزيع (الاستحقاق).
- تاريخ نهاية الحق في التوزيع .
- رقم الكوبون .
- قيمة الكوبون النقدي.
- جهة الصرف.

- ج- الإعلان عن التوزيعات (توزيع الكوبون النقدي أو السهم المجاني أو كليهما) في جريدتين يوميتين صباحيتين واسعتي الانتشار على تكون أحدهما على الأقل باللغة العربية بعد تسليمه إلي إدارة الإفصاح ونشره على شاشات التداول .
- د- تقوم إدارة الإفصاح بالبورصة بنشر إعلان بيانات الكوبون النقدي على شاشات التداول بالبورصة.
- هـ- بالنسبة للشركات الصغيرة والمتوسطة ، يتم الإعلان عن التوزيعات (توزيع الكوبون النقدي أو السهم المجاني أو كليهما) على شاشات التداول بالبورصة وكذلك على موقعها الإلكتروني لمدة لا تقل عن ثلاثة أيام عمل وتقوم إدارة الإفصاح بالبورصة بنشر بيانات الكوبون النقدي على شاشات التداول بالبورصة.
- مع مراعاة احكام المادة 197 من اللائحة التنفيذية لقانون 159 لسنة 1981 تلتزم الشركة بصرف التوزيعات النقدية خلال شهر على الاكثر من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة العادية، ما لم تقرر الجمعية ميعاد اخر، على ان تقوم الشركة بالإفصاح للبورصة في الحاليتين عن ميعاد استحقاق وصرف التوزيعات النقدية وذلك قبل خمسة عشر يوم من التاريخ المحدد للتوزيع.

مادة (47) إجراءات الإفصاح الخاصة بالسندات و صكوك التمويل:

- تلتزم الشركة بإخطار الإدارة المختصة بالبورصة بما يلي:
- أ. شهادة حديثة سنويا بالتصنيف الائتماني خلال 90 يوم من نهاية السنة المالية تجدد سنويا .
- ب. بيان تفصيلي بتاريخ سداد الكوبونات للسندات أو صكوك التمويل ذات العائد المتغير على النموذج المرفق بهذه الاجراءات .
- ج. بيان تفصيلي بفائدة الفترة وذلك خلال إسبوع على الأكثر من بداية الفترة المحسوب عنها تلك الفائدة
- د. بيان تفصيلي بتاريخ سداد الكوبونات للسندات ذات العائد الثابت على النموذج المرفق بهذه الاجراءات .
- هـ. بيان بتاريخ إستحقاق كل كوبون قبل 15 يوم على الأقل من ذلك التاريخ وتلتزم بنشر بيانات الكوبون في صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتي الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية.

- كما يلتزم الممثل القانوني للشركة بالإفصاح الفوري للهيئة والإدارة المختصة بالبورصة عن ما يلي :
- أ. القرارات الجوهرية التي تصدر عن جماعة حملة السندات أو صكوك التمويل أو اية تعديلات في بيانات نشرة الاكتتاب العام أو مذكرة المعلومات تتم بعد القيد فوراً وبحد أقصى قبل بداية جلسة تداول اليوم التالي.
- ب. الأحداث الجوهرية، وتقديم شهادة تصنيف ائتماني جديدة خلال 15 يوماً من تاريخ الإفصاح .

مادة (48) إجراءات الإفصاح الخاصة بوثائق صناديق الاستثمار المغلقة :

مع عدم الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها بالمادة (13) من قواعد القيد يلتزم مدير الصندوق وشركة خدمات الإدارة بالإفصاح الفوري للهيئة والبورصة عن الأحداث الجوهرية أو أية تعديلات في بيانات نشرة الاكتتاب العام أو مذكرة المعلومات تتم بعد القيد .

مادة (49) إجراءات الإفصاح الخاصة بوثائق صناديق المؤشرات المتداولة :

تلتزم شركة خدمات الإدارة للجهة المصدرة بإخطار الإدارة المختصة بالبورصة ببيان يومي قبل بداية جلسة تداول اليوم التالي بما يلي :

- أ. صافي قيمة الوثيقة Net Asset Value .
- ب. بعدد الشهادات القائمة وأي تغيير فيها ونسبته وأي استرداد أو بيع للوثائق .
- ج. أي خطوات تتخذ بصفة مؤقتة لايقاف استرداد أو بيع للوثائق.

وكذلك تلتزم شركة خدمات الإدارة للجهة المصدرة بإخطار الإدارة المختصة بالبورصة بما يلي :

- أ. بصفة دورية عن أي تغييرات في المعلومات الخاصة بالوثائق.
- ب. بصفة دورية عن موعد وقيمة الكوبونات الموزعة قبل 15 يوماً على الأقل من تاريخ التوزيع.

كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بالإفصاح الفوري للهيئة والبورصة عن الأحداث الجوهرية أو أية تعديلات في بيانات نشرة الاكتتاب العام أو مذكرة المعلومات تتم بعد القيد .

مادة (50) المعدله بقرار مجلس ادارة البورصة في 2015/1/18: ضوابط الإفصاح عن مواعيد الاحداث الجوهرية:

تلتزم كل شركة مقيدة بالإفصاح عن مواعيد اي احداث جوهرية محتملة محدد لها مواعيد مسبقه فور اخطارها و علي الاخص :

- أ. الإفصاح عن مواعيد عقد و جدول اعمال الجمعية العمومية للشركة بمجرد نشر الاعلان بالصحف .
- ب. مواعيد عقد جلسات النطق بالحكم المحدده للقضايا التي تمثل الشركة او احدي شركات التابعة طرفا اصيلا فيها و كان موضوع الدعوي يتعلق بنشاطها او يمثل مبلغ الدعوي 5% او اكثر من قيمة اصول الشركة .
- ج. مواعيد اي احداث جوهرية مخططة مسبقا او محدد موعدا بالنسبة للشركة و للشركات التابعة يتوقع ان يؤثر بشكل جوهرى على سلامة التعامل علي السهم أو على نشاط الشركة .
- د. مواعيد اي توقف مخطط له مسبقا لأيا من أنشطة الشركة او شركاتها التابعة.
- هـ. مواعيد فتح باب الترشيح لعضوية مجالس ادارات الشركات المقيدة.

و تلتزم الشركة بالإفصاح لكافة المتعاملين عن تطورات هذه الاحداث و اثارها المتوقعة و الاجراءات التي اتخذتها الشركة بشأنها و اخطار البورصة و النشر علي الموقع الالكتروني الخاص بها .

مادة (51) الإفصاح عن معلومات جوهرية :

- تلتزم الشركات والجهات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة طوال فترة القيد بإخطار البورصة فوراً عند مواجهة أحداث يترتب عليها معلومات جوهرية وفقاً للتعريف الوارد بالبند (ب) من المادة 319 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال رقم 95 لسنة 1992 لنشرها على شاشات التداول وعلى الموقع الإلكتروني للبورصة. ويقصد بالأحداث الجوهرية تلك الأحداث التي يكون لها تأثير ملموس على سعر الورقة المالية المطروحة أو القابلة للتداول ، أو تأثير على القرارات الاستثمارية للمتعاملين عليها ، أو تأثير على اتجاهات التعامل في السوق. وتصبح المعلومة الجوهرية معلنة، عندما يتم إتاحتها لجمهور المتعاملين في وقت واحد وبذات الطريقة وفقاً للقواعد والإجراءات الحاكمة والمنظمة للإفصاح بالبورصة. على أن يتم الإفصاح في موعد يسمح للبورصة بنشر هذه الأحداث فوراً أو قبل أول جلسة تداول تالية لوقت وقوع تلك الأحداث. فإذا وقعت الأحداث الجوهرية الطارئة في أوقات العطلات الرسمية يجب على الشركة إخطار البورصة فور استئناف العمل فوراً وقبل بداية أول جلسة تداول تالية. ويحظر على الشركة نشر تلك الأحداث الجوهرية أو بيان صحفي خاص بها سواء

لمساهمتها الحاليين أو المتعاملين في السوق إلا بعد التنسيق مع إدارة الإفصاح بالبورصة بشأن نشر الإعلان على شاشات التداول بالبورصة.

- تعتبر من الأحداث الجوهرية على الأخص ما يلي :
 - أ- أي إصدار جديد مقترح للسندات وأي ضمانات أو رهونات تتعلق بها.
 - ب- أي قرار يترتب عليه استدعاء أو إلغاء أوراق مالية مسجلة سبق إصدارها
 - ج- أي تغيير مقترح في هيكل التمويل أو هيكل رأس المال يتجاوز 5% من حقوق المساهمين من واقع اخر قوائم مالية دورية أو الأوضاع المالية للشركة وكذا أي قيود تفرض على حجم الاقتراض المتاح للشركة.
 - د- أي تعاقدات بقيمة تزيد عن 5% من إيرادات آخر سنة مالية
 - هـ- التوزيعات النقدية أو توزيعات الأسهم المجانية أو كليهما.
 - و- القرارات المتعلقة بتعديل القيمة الإسمية لأسهم الشركة
 - ز- أي اتفاق مقترح يترتب عليه دخول مستثمرين استراتيجيين لشراء حصة من أسهم الشركة.
 - ح- إقامة دعاوى قضائية ضد الشركة تتعلق بنشاطها أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد المديرين بها أو أي أحكام تصدر بشأنها فيما يخص نشاط الشركة.
 - ط- صدور أحكام قضائية في أي مرحلة من مراحل التقاضي بتلك الأحكام التي تؤثر في مركزها المالي أو في حقوق حملة أوراقها المالية أو يكون لها تأثير على أسعار التداول أو على القرار الاستثماري للمتعاملين.
 - ي- صدور أية قرارات من الجهات الادارية بالدولة تؤثر على أنشطة الشركة وأي تعديل أو سحب أو إلغاء لهذه القرارات.
 - ك- أي تعاملات تجارية مع أطراف ذات العلاقة.
 - ل- في جميع الاحوال تلتزم الشركات والجهات بعدم الإعلان عن الأحداث الجوهرية أثناء ساعات التداول ما لم تكن المعلومات واجبة النشر الفوري وفي تلك الحالة يتم دراسة مدى أهمية إيقاف التعامل على الورقة المالية لمدة يحددها رئيس البورصة.

مادة (52) المعدلة بقرار مجلس ادارة البورصة في 2015/1/18 :ضوابط نشر تقرير الإفصاح بغرض السير في اجراءات زيادة او تخفيض راس المال المصدر او راس المال المرخص به او غرض الشركة :

- يلتزم الممثل القانوني للشركة بالتقدم للبورصة بتقرير إفصاح وفقا للنموذج المعد لذلك والمرفق بهذه الإجراءات خلال يومين عمل على الاكثر من نشر ملخص قرارات مجلس الادارة على شاشات التداول وقبل بداية جلسة التداول وعلى ان يرفق به محضر مجلس إدارة الشركة او مستخرج معتمد من امين السر والممثل القانوني والمتضمن قرار اعتماد تقرير الإفصاح وتفويض رئيس مجلس ادارة الشركة بالسير في اجراءات التعديل و دعوة السلطة المختصة للنظر في التعديل فور نشر تقرير الإفصاح على شاشات التداول وعلى ان يرفق به المستندات المؤيدة لما به من بيانات وعلى الاخص دراسة جدوى لهذا التعديل ومرفق بها تقرير تحقق من مراقب الحسابات وعلى ان يكون تقرير الإفصاح موقعا من الممثل القانوني و الراعي المعتمد بالنسبة للشركات الصغيرة والمتوسطة.
 - تقوم ادارة القيد بالبورصة بإخطار ادارة الإفصاح فور استلامها تقرير الإفصاح ومرفقاته باعلان ينشر على شاشات التداول بما يفيد ذلك وانه جارى فحص تقرير الإفصاح وعرضه على اول لجنة قيد قادمه.
 - تقوم إدارة القيد بالبورصة بالتحقق من استيفاء هذا النموذج لكافة البيانات ، وكذلك مطابقة بيانات التقرير بالمستندات المرفقة ، وعرض هذا التقرير ومرفقاته على اول اجتماع للجنة القيد للنظر في الموافقة على نشره او رفض النشر لعدم تطابق البيانات بالتقرير مع ما ورد بالمستندات المؤيدة او لعدم كفاية او سلامة وصحة المستندات المقدمه .
 - تقوم ادارة الإفصاح بنشر قرار لجنة القيد بعدم الموافقة على النشر او بالموافقة على النشر مرفقا بها تقرير الإفصاح ودراسة الجدوى المؤيدة له على شاشات التداول بالبورصة وعلى الموقع الالكتروني للبورصة فور صدور قرار اللجنة.
 - وفي جميع الاحوال يلتزم الممثل القانوني للشركة بعقد الجمعية العامه غير العادية او مجلس الادارة بحسب الاحوال للنظر في التعديل خلال شهر من نشر تقرير الإفصاح على شاشات التداول بالبورصة.
 - وفي حالة عدم التزام الممثل القانوني بدعوة الجمعية خلال الفترة المشار اليها بالفقرة السابقة او انتهاء اجراءات التعديل بعد صدور قرار مجلس ادارة الشركة او الجمعية العامه ومضى ثلاثة اشهر دون قيد التعديل بالبورصة يعرض امر الشركة على لجنة القيد لتقرير مآثره.
- ولا يجوز التراجع عن قرار مجلس ادارة الشركة او الجمعية العامه بالتعديل بعد صدورهما الا بعد اخطار للبورصة وبناء على مبررات مقبولة قانونا.

مادة (53) المعدله بقرار مجلس ادارة البورصة فى 2015/1/18: ضوابط الإفصاح عن اوجه استخدام الزيادة النقدية بعد قيد اسهم الزيادة:

تلتزم الشركة التي تم قيد أسهم زيادة رأسمالها الممولة نقدا أن توافي ادارة الإفصاح بالبورصة بنموذج اوجه استخدام الزيادة النقدية بصورة نصف سنوية لمدة عامين على الأكثر علي النموذج المرفق بهذه الاجراءات عن تفاصيل استخدام متحصلات زيادة رأس المال و الإجراءات التي اتخذت بشأنها وذلك في ذات توقيتات الإفصاح عن القوائم المالية السنوية والنصف سنوية. وتلتزم ادارة الإفصاح بنشر هذا النموذج على شاشات التداول وعلى الموقع الالكتروني للبورصة فور وروده .

مادة (54) ضوابط اعادة نشر تقرير الإفصاح المعدل :

تلتزم الشركة المقيدة التي تم نشر تقرير افصاح لها للسير فى اجراءات تعديل راس مالها او عرضها ، بتقديم تقرير افصاح معدل متضمنا مبررات التعديل للنشر على شاشات التداول وعلى الموقع الالكتروني للبورصة فى ضوء التعديلات التي ادخلتها سلطة اتخاذ القرار وذلك خلال يومى عمل على الاكثر من تاريخ انعقاد السلطة المختصة. وفى جميع الاحوال تلتزم الشركة بالا تكون التعديلات التي ادخلتها سلطة اتخاذ القرار مغايرة بصورة جوهرية لما تم الإفصاح عنه فى تقرير الإفصاح السابق نشره.

مادة (55) التزام البورصة بالإفصاح عن معدلات السيولة كمؤشر للسير فى تجزئة للقيمة الاسمية :

تقاس معدلات السيولة على مستوى السوق بما يلى :

- 1- الوسيط لمعدل دوران الاسهم حرة التداول على مستوى كل شركة فى السوق ،على ان يحسب معدل دوران الاسهم حرة التداول من خلال ناتج قسمة الاسهم المتداوله بعد استبعاد المعاملات غير المعتادة الى عدد الاسهم حرة التداول عن الثلاثة اشهر السابقة على مستوى كل شركة مقيدة .
- 2- سعر الإغلاق بالجنيه المصري للشركة التي يقل عنه 25% من عدد الشركات المقيدة في الشهر السابق.
- 3- تلتزم ادارة البورصة بحساب هذه المعدلات المشار اليها بالبند (1) وبالإفصاح عنها شهريا على الموقع الالكتروني للبورصة بعد تحديثها.

مادة (56) ضوابط تجزئة الاسهم بغرض توفيق الاوضاع:

يحق لمجلس إداره الشركات التي يقل عدد أسهمها عن الحد الأدنى لعدد الاسهم المقيدة السير فى إجراءات دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى تجزئة القيمة الاسمية للسهم وصولا لاقرّب عدد من الاسهم يوفى متطلبات الخمسة ملايين سهم دون حاجة للرجوع للهيئة أو البورصة ، بشرط ان يتضمن ملخص قرار مجلس إدارتها بدعوة الجمعية العامة غير العادية ان مبرر التجزئة هو توفيق أوضاع قيد أسهم الشركة. ويلتزم الممثل القانونى للشركة بإخطار البورصة والهيئة فور الدعوة لعقد اجتماع مجلس ادارة للنظر فى التجزئة بغرض توفيق اوضاع قيد اسهم الشركة بما يتوافق مع الحد الادنى لعدد الاسهم .

مادة (57) المعدله بقرار مجلس ادارة البورصة فى 2015/1/18: ضوابط نشر تقرير الإفصاح بغرض السير فى اجراءات تجزئة القيمة الاسمية للسهم للشركات التي تزيد معدلات السيولة فيها عن النسبة المحدده من البورصة:

- 1- يلتزم الممثل القانونى للشركة بالتقدم لادارة القيد بالبورصة بتقرير إفصاح وفقا للنموذج المعد لذلك والمرفق بهذه الإجراءات وذلك خلال يومين عمل على الاكثر من نشر ملخص قرارات مجلس الادارة على شاشات التداول وقبل بداية جلسة التداول ، وعلى ان يرفق به محضر مجلس إدارة الشركة المتضمن اعتماد تقرير الإفصاح وكذلك تفويض رئيس مجلس ادارة الشركة بدعوة الجمعية العامه غير العادية للنظر فى التعديل فور نشر تقرير الإفصاح على شاشات التداول بالبورصة - مع مراعاة تحديد معامل تجزئة يؤدي الى سعر سوقى للسهم لا يقل عن سعر الاغلاق المشار اليها بالبند (2) من المادة (55) من هذه الاجراءات والمعلن عنه من البورصة - وبمراعاة ان يكون تقرير الإفصاح موقعا من الممثل القانوني و/او الراعي المعتمد بالنسبة للشركات الصغيرة والمتوسطة.
- 2- تقوم ادارة القيد بالبورصة بإخطار ادارة الإفصاح فور استلامها تقرير الإفصاح ومرفقاته باعلان ينشر على شاشات التداول بما يفيد ذلك وانه جارى فحص تقرير الإفصاح وعرضه على اول لجنة قيد قادمه خلال خمس ايام عمل على الاكثر.
- 3- تقوم إدارة القيد بالبورصة بالتحقق من استيفاء هذا النموذج لكافة البيانات ، وكذلك مطابقة المستندات المرفقة بما ورد بالنموذج ، وفحص اسباب ومبررات التجزئة فى ضوء معايير التجزئة المشار اليها فى المادة (58) من هذه

الاجراءات ، وعرض هذا النموذج ومرفقاته على اول لجنة قيد قادمة للنظر في اصدار توصياتها بالموافقة على نشره او رفض النشر في حالة عدم توافر المعايير المشار اليها.

4- تقوم ادارة القيد بإخطار الهيئة بتوصيات لجنة القيد وفقا لاتفاقية تبادل المعلومات فإذا لم ترد الهيئة خلال ثلاثة ايام عمل ، كان ذلك بمثابة عدم ممانعة من الهيئة على توصية البورصة ،

5- في حالة رد الهيئة بالموافقة على توصية البورصة او مضى فترة الثلاثة ايام عمل دون رد الهيئة ، تقوم ادارة الافصاح بالبورصة بنشر قرار لجنة القيد على شاشات التداول بالبورصة وعلى الموقع الالكتروني للبورصة.

6- في حالة عدم موافقة الهيئة على توصيات البورصة تلتزم الادارة المختصة بالبورصة بنشر قرار الهيئة فور وروده.

وفي جميع الاحوال يلتزم الممثل القانوني بانهاء اجراءات قيد التجزئة خلال شهر على الاكثر من تاريخ صدور قرار الجمعية العامه بالتجزئة. وفي حالة عدم التزام الممثل القانوني بعقد الجمعية وانهاء اجراءات التعديل بعد صدور قرار الجمعية العامه ومضى فترة الشهر دون قيد التجزئة بالبورصة يعرض امر الشركة على لجنة القيد لتقرير مآثره. ولا يجوز التراجع عن قرار الجمعية العامه بالتجزئة بعد صدوره الا بعد اخطار البورصة وبناء على مبررات مقبولة قانونا.

مادة (58) معايير التجزئة للشركات التي تزيد فيها معدلات السيولة عن النسبة المحدده من البورصة:

تصدر لجنة القيد قرارها في ضوء مبررات الشركة ومدى تأثير التجزئة على حقوق المساهمين والمتعاملين واستقرار التداول وفقا للمعايير التالية:

- 1- ارتفاع القيمة السوقية للسهم عن سعر الإغلاق بالجنيه المصري للشركة التي يقل عنه 25% من عدد الشركات المقيدة في الشهر السابق .
- 2- مبررات الشركة المشار اليها في تقرير الافصاح ومحضر مجلس الادارة.
- 3- عدم وجود تحركات سعرية غير مبرره على سهم الشركة خلال فترة الشهر السابق على نشر ملخص قرار مجلس ادارة الشركة باعتماد تقرير الافصاح بغرض السير في التجزئة وتفويض رئيس مجلس الادارة بالسير في التجزئة بعد نشر تقرير الافصاح بغرض السير في اجراءات التجزئة.

مادة (59) المعدله بقرار مجلس ادارة البورصة في 2015/1/18 :ضوابط السير في اجراءات تجزئة القيمة الاسمية للسهم للشركات التي تقل معدلات السيولة فيها عن النسبة المحدده من البورصة :

1. تلتزم الشركة الراغبة في السير في اجراءات التجزئة بالاطلاع على موقع البورصة الالكتروني او بالتقدم للبورصة بطلب من الممثل القانوني الى ادارة القيد بالبورصة للحصول على بيان موضح به معدل دوران الاسهم حرة التداول للشركة مقارنا بالوسيط لمعدل دوران الاسهم حرة التداول على مستوى السوق وكذلك اخر سعر اقبال للشركة مقارنا بسعر الإغلاق بالجنيه المصري للشركة التي يقل عنه 25% من عدد الشركات المقيدة في الشهر السابق على تقديم الطلب.
 2. فإذا كانت معدلات الشركة اقل من المعدلات المشار اليها في البند (1) من المادة (55) من هذه الاجراءات ، يكون للشركة السير في اجراءات تجزئة القيمة الاسمية مباشرة مع مراعاة ان تحديد معامل التجزئة الذي يحقق سعر سوقى للسهم لا يقل عن سعر الاغلاق المشار اليها بالبند (2) من المادة (55) من هذه الاجراءات والمعلن عنه من البورصة ، اما في حالة اذا كانت معدلات الشركة اكبر من او تساوى المعدلات المشار اليها في البند (1) من هذه المادة ، فانه لا يمكنها السير في التجزئة الا وفقا للإجراءات المشار اليها بالمادة (56) او (57) و (58) من هذه الاجراءات .
 3. وفي جميع الاحوال يلتزم الممثل القانوني بعقد الجمعية العامه غير العادية للنظر في التجزئة خلال 15 يوم على الاكثر من نشر ملخص قرار مجلس الادارة بدعوة الجمعية للنظر في التجزئة وعلى ان يلتزم بانتهاء اجراءات قيد التجزئة خلال شهر على الاكثر مالم تعترض البورصة على ذلك .
- وفي حالة عدم التزام الممثل القانوني بعقد الجمعية خلال الفترة المشار اليها بالفقرة السابقة او انتهاء اجراءات التعديل بعد صدور قرار الجمعية العامه ومضى فترة الشهر دون قيد التجزئة بالبورصة يعرض امر الشركة على لجنة القيد لتقرير مآثره. ولا يجوز التراجع عن قرار الجمعية العامه بالتجزئة بعد صدوره الا بعد اخطار البورصة والهيئة وبناء على مبررات مقبولة قانونا.

مادة (60) الحد الأقصى لمرات التجزئة:

في جميع الاحوال لا يجوز ان تقوم الشركة بتجزئة القيمة الاسمية لاسهمها الالمرة واحده خلال اثني عشر شهرا من تاريخ قيد اخر تجزئة بالبورصة.

مادة (61) ضوابط الإفصاح عن عزم مجلس ادارة الشركة المقيدة تطبيق نظام او اكثر للإثابة والتحفيز للعاملين والمديرين بالشركة المقيدة :

- 1- يلزم ان تقوم الشركة المقيدة بتعديل نظامها الاساسى قبل التقدم للبورصة وذلك بما يسمح للشركة تطبيق نظم الاثابة والتحفيز.
- 2- يلزم ان يعرض مقترح نظام الاثابة والتحفيز بكافة تفاصيله على مجلس إدارة الشركة لاستصدار قرار يتضمن اعتماد البيان المفصل بالإفصاح عن نظام الاثابة والتحفيز المزمع تطبيقه والمعد على النموذج المرفق بهذه الاجراءات وكذلك السير في اجراءات الدعوة للجمعية العامة غير العادية للنظر في اعتماد نظام الاثابة والتحفيز بعد نشره بالبورصة.
- 3- يقوم الممثل القانونى بموافاة ادارة القيد بالبورصة بمحضر مجلس ادارة الشركة خلال يومين عمل على الاكثر من نشر ملخص قرارات مجلس الادارة على شاشات التداول وقبل بداية جلسة التداول والمتضمن قرار مجلس ادارة الشركة باعتماد البيان المفصل بنظام الاثابة والتحفيز المزمع تطبيقه والسير في اجراءات الدعوة للجمعية العامة غير العادية للنظر في اعتماد نظام الاثابة والتحفيز بعد نشر البورصة البيان المفصل بنظام الاثابة والتحفيز والذى يلزم ان يعد على النموذج المرفق بهذه الاجراءات وان يكون موقعا على هذا من البيان الممثل القانونى للشركة وان يرفق به كافة المستندات المؤيدة لما به من بيانات.
- 4- تقوم إدارة القيد بالبورصة بالتحقق بصورة مبدئية من استيفاء نظام الاثابة للمتطلبات الواردة بالمادة 151 مكرر أو 152 مكرر من اللائحة التنفيذية للقانون 159 لسنة 1981 ومطابقة ما ورد بالبيان بالمستندات المقدمه وعرضه على اول لجنة قيد قادمة للنظر في الموافقة على نشره من عدمه .
- 5- تقوم ادارة الافصاح بالبورصة بنشر قرار لجنة القيد بعدم الموافقة على النشر او بالموافقة المبدئية ولحين الاعتماد النهائى للهيئة مرفقا به بيان نظام الاثابة والتحفيز والسير في اجراءات دعوة الجمعية العامة غير العادية لاعتماد نظام الاثابة والتحفيز على شاشات التداول بالبورصة وعلى الموقع الالكتروني للبورصة فور صدور قرار اللجنة.
- 6- يلتزم مجلس ادارة الشركة المقيدة بعقد الجمعية العامة غير العادية للشركة للنظر في اعتماد نظام الاثابة والتحفيز وذلك بناء على اقتراح مجلس الإدارة بحد اقصى شهر من تاريخ اعلان البورصة عن قرار لجنة القيد بالموافقة على نشر بيان نظام الاثابة والتحفيز والسير في اجراءات الدعوة للجمعية العامة ، ويلزم مراعاة ما يلي:
 - الالتزام بعرض مشروع النظام ومشروع عقد الاثابة والتحفيز على الجمعية للاعتماد وفقا للبيان عن النظام والسابق نشره على شاشات التداول بالبورصة.
 - أن يكون قرار الجمعية بتطبيق النظام مستهدفاً صالح المساهمين في المقام الأول.
 - انه يتضمن القرار ان سلطة إلغاء أو تعديل النظام هي الجمعية وذلك مع عدم الإخلال بحقوق المستفيدين.
 - أن يتضمن القرار اعتماد اقتراح مجلس إدارة الشركة المتضمن كل التفاصيل كلما أمكن وتفويض صريح لمجلس الإدارة لصياغة النظام وادخال اية تعديلات عليه حسب طلب الهيئة وكذلك انه المفوض باعتماد هذا النظام من الهيئة.
- 7- يلتزم الممثل القانونى للشركة او المفوض في قرار الجمعية بالتقدم للهيئة بمحضر الجمعية العامة غير العادية المصدق عليها والمتضمن اعتماد نظام الاثابة والتحفيز خلال اسبوع من اعتماد الجهة الادارية للمحضر مرفقا به كافة المستندات التى تطلبها الهيئة وذلك للاعتماد فى صورته النهائية ، ويكون للهيئة، خلال شهر واحد من تاريخ تسليم كامل الأوراق إليها، إبداء ما تراه من ملاحظات.
- 8- تلتزم الشركة بموافاة ادارة القيد بالبورصة بنسخة من محضر الجمعية العامة غير العادية الموثق وصورة طبق الاصل من نظام الاثابة والتحفيز المعتمد من الهيئة وعقد الاثابة للحفاظ بملف الشركة لدى البورصة.
- 9- كما تلتزم الشركة باخطار ادارة الافصاح بالبورصة عن اي تنفيذ ورصيد الاسهم المتبقية فى هذا النظام عقب التنفيذ.

مادة (62) الفترة الزمنية الواجب انقضاءها لاعادة تقديم تقرير افصاح جديد بغرض السير في اجراءات تعديل راس المال او الغرض او التجزئة او تطبيق نظام او اكثر للإثابة والتحفيز للعاملين والمديرين بالشركة :
يلزم مضي فترة ستة أشهر على الأقل من تاريخ الاعلان عن قرار رفض النشر للتقرير السابق ، حتى يمكن للشركة اعادة تقديم تقرير افصاح جديد للبورصة للنظر في نشره.

مادة (63) المعدله بقرار مجلس ادارة البورصة في 2017/8/20 :ضوابط ومعايير التعامل مع الشركات غير المستوفاه لشرط او اكثر من الشروط المالية للقيد :

دون الإخلال بأحكام المادة رقم (53) من قواعد قيد وإستمرار قيد وشطب الأوراق المالية يجب على رئيس مجلس إدارة الشركة المقيدة عند الإخلال بشرط او اكثر من الشروط المالية للقيد لعاملين ماليين متتاليين إعداد تقرير لتصحيح أوضاع الشركة وفقاً للنموذج المرفق بهذه الاجراءات يتناول أسباب النتائج المالية المحققة وخطة مجلس إدارة الشركة حيال ذلك وأهم الإجراءات المتخذة بشأن تنفيذ تلك الخطة والتوقيات التقديرية لتحقيق نتائج الخطة ، واعتماد هذا التقرير من مجلس ادارة الشركة.

يلتزم الممثل القانوني للشركة المقيدة باخطار ادارة الافصاح بالتقرير المشار اليه فور اعتماده من مجلس الإدارة الشركة.

تقوم ادارة الافصاح بنشر هذا التقرير المعتمد من مجلس ادارة الشركة فور وروده .
يلتزم الممثل القانوني بعرض التقرير المشار إليه المعتمد من مجلس ادارة الشركة على الجمعية العامة العادية للشركة التي تنظر في إقرار القوائم المالية السنوية المعنية.

يلتزم الممثل القانوني للشركة بتحديث البيانات المشار اليها بهذا التقرير واعتماده من مجلس ادارة الشركة وتقديمه سنوياً للجمعية العامة العادية بحيث يتضمن ما تم من إنجاز وما طرأ من تطور ويستمر ذلك حتى إصدار أول قوائم مالية لا يقل فيها صافي حقوق الملكية عن رأس المال.

وفي حالة استمرار فقد الشركة لشرط او اكثر من الشروط المالية للقيد دون اتمام الاجراءات التصحيحية ، يتم العرض على لجنة القيد لاعمال شئونها.

مادة (64) المعدله بقرار مجلس ادارة البورصة في 2015/1/18 و 2016/8/29 :ضوابط الافصاح عن القوائم

المالية:

تلتزم الشركات والجهات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة طوال فترة القيد بما يلي:

- اتخاذ الإجراءات الكفيلة لضمان سرية البيانات المالية ومنع تسرب أية معلومات سواء بقصد أو عن غير قصد قبل تسليمها لإدارة البورصة والإعلان عنها على شاشات البورصة لجميع المتعاملين في السوق.
- موافاة البورصة والهيئة بنسخة من القوائم المالية السنوية الصادرة من مجلس إدارة الشركة مرفقاً بها تقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات على أن يكون ذلك قبل بداية جلسة التداول التالية للتاريخ المدون بتقرير مراقب الحسابات.
- إعداد القوائم المالية السنوية واعتمادها من الجمعية العامة للشركة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ويرفق بالقوائم المالية السنوية تقرير مجلس الإدارة السنوي المشار إليه بالمادة (40) من قواعد القيد وعلى ان يعد وفقاً للنموذج المشار اليه بهذه الاجراءات،
- تضمين القوائم المالية السنوية التي تسلّم للبورصة تقرير مراقب الحسابات والإيضاحات المتممة وتقرير مجلس الإدارة ولا يعتد بالقوائم المالية الغير مستوفاة للبنود السابقة.
- موافاة البورصة والهيئة بنسخة من القوائم المالية ربع السنوية (الدورية) الصادرة من مجلس إدارة الشركة مرفقاً بها تقرير الفحص المحدود على أن يكون ذلك قبل بداية جلسة التداول التالية للتاريخ المدون بتقرير مراقب الحسابات. وعلى ان يتم موافاة البورصة والهيئة بها خلال خمسة وأربعين يوماً على الأكثر من نهاية الفترة المالية المذكورة.
- أن تكون نسخة القوائم المالية واضحة وموقع عليها من الممثل القانوني للشركة.
- تسليم القوائم المالية قبل بداية جلسة التداول وبعد أقصى الساعة التاسعة والنصف صباحاً أو بعد انتهاء جلسة التداول وحتى نهاية مواعيد العمل الرسمية بالبورصة ويقع على عاتق الشركة مسئولية الحفاظ على سرية البيانات المالية لحين الإعلان عنها لجميع المتعاملين في السوق من خلال شاشات التداول بالبورصة.
- ويجوز وفقاً لما تقتضيه الظروف الإعلان عن نتائج الأعمال أثناء الجلسة.
- لا يجوز الدعوة لانعقاد الجمعية العامة للتصديق على القوائم المالية قبل تسليمها مستوفاة للهيئة ولإدارة البورصة.

في حالة عدم التزام الشركة بأرسال القوائم المالية الكاملة المرفق بها تقرير مراقب الحسابات عن فترة ماليه واحده في المهلة المحددة لأرسال هذ القوائم طبقاً لأحكام المادة 46 والمادة 47 من قواعد القيد، فانه يتم إيقاف التعامل على الأوراق المالية المقيدة بعد مضي 45 يوماً كحد اقصى من تاريخ نهاية المهلة المحددة لأرسال القوائم المالية المستقلة والمجمعة.

وفى جميع الاحوال تلتزم الشركات المقيدة بالبورصة في حالة عدم الافصاح عن القوائم المالية في المواعيد المقررة بقواعد القيد بتقديم بيان يوضح مبررات التأخير عن تقديم القوائم المالية في مواعيدها والموعود المتوقع للإفصاح عنها.

مادة (65) ضوابط نشر القوائم المالية:

- تلتزم الشركات والجهات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة طوال فترة القيد بما يلي :
- نشر ملخص واف لتقرير مجلس الإدارة وللقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقبي الحسابات وملاحظات الهيئة عليها (إن وجدت) - وعلى أن تكون جميعها بخط مقروء - في صحيفتين يوميتين مصريتين صباحيتين واسعتي الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية وذلك قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل ، علي أن يشمل هذا النشر القوائم المالية المستقلة والمجمعة للشركات الملزمة بتقديم قوائم مالية مجمعة. ويكون النشر للقوائم المالية ربع السنوية وتقرير الفحص المحدود عليها علي الموقع الالكتروني للبورصة ولمدة ثلاثة أيام علي الأقل.
 - إذا أجرت الجمعية العامة للشركة أي تعديلات علي القوائم المعروضة عليها يجب على الشركة أن توافي البورصة فوراً و قبل بداية انعقاد جلسة التداول في اليوم التالي على الأكثر من انعقاد الجمعية ببيان عن تعديلات القوائم المالية من قبل الجمعية العامة وأثرها على تلك القوائم. وتلتزم الشركة بنشر بيان بتلك التعديلات والقوائم المالية المعدلة خلال أسبوع من تاريخ اعتماد الجمعية العامة للقوائم المالية و في ذات الصحيفتين بعد تسليمها لإدارة الافصاح بالبورصة للإعلان عنها.
 - نشر قوائمها المالية الدورية التي إتخذت اساسا للتوزيع في صحيفتين يوميتين صباحيتين مصريتين واسعتي الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات وتقرير مجلس الإدارة وذلك بالنسبة للشركات التي تقوم بإجراء توزيعات دورية - مع مراعاة ما ورد أعلاه.
 - مراعاة ساعات التداول في البورصات الأجنبية التي تتداول بها عند الإفصاح عن نتائج أعمالها وذلك بالنسبة للشركات الأجنبية المقيدة والشركات المصدر لأسهمها شهادات إيداع دولية .

بالنسبة للشركات الصغيرة والمتوسطة ، تقوم البورصة بنشر ملخص واف للقوائم المالية الدورية والسنوية للشركات الصغيرة والمتوسطة المقيدة وكذلك الإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقبي الحسابات وملاحظات الهيئة عليها (إن وجدت) وكافة تقارير الإفصاح المشار إليها في قواعد القيد على الموقع الالكتروني للبورصة في اليوم التالي لتسليمها ولمدة ثلاثة أيام عمل علي الأقل.

مادة (66) المعدله بقرار مجلس ادارة البورصة في 2015/10/27 وبقرار مجلس ادارة البورصة في 2015/4/26 وبقرار مجلس ادارة البورصة في 2015/1/18 :ضوابط تعاملات الداخلين والمساهمين الرئيسيين والمجموعات المرتبطة بهم :

مع مراعاة أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وعلى الاخص المواد 322 و 323 منها ، يحظر على أعضاء مجلس إدارة الشركة والمسؤولين بها أو الأشخاص الذين في مكنتهم الإطلاع على معلومات غير متاحة للغير ولها تأثير على سعر الورقة المالية، التعامل على الأوراق المالية التي تتعلق بها هذه المعلومات قبل الإفصاح عنها للمتعاملين بالوسائل المحددة لذلك من خلال البورصة ويجب على الجهة المقيد لها أوراق مالية بالبورصة وضع اجراءات الرقابة الداخلية لديها تنفيذاً للمادة 38 من قواعد القيد وبما يضمن ما يلي :

- أ. عدم السماح بتعامل أي من الداخلين والمساهمين الرئيسيين الذين يملكون 20% فاكتر بمفردهم او من خلال اشخاص مرتبطة على أية أوراق مالية تصدرها الشركة خلال خمسة جلسات سابقة قبل وجلسة تاليه بعد نشر أي معلومات جوهرية .
- ب. وجوب استلام الشركة المقيدة وختم اخطار تعاملات الداخلين والمساهمين الرئيسيين الذين يملكون 20% فاكتر بمفردهم او من خلال اشخاص مرتبطة - على النموذج المعد لذلك المستوفى لكافة البيانات - بما يفيد إمكانية تعامل أي من الداخلين والمساهمين الرئيسيين الذين يملكون 20% فاكتر بمفردهم او من خلال اشخاص مرتبطة في فترات أخرى بخلاف فترات الحظر المبينه بالفقرة (ا) ، وعلى ان يقوم المتعامل

الداخلي بالتنفيذ بعد إخطار البورصة قبل التنفيذ سواء باليد او بالوسائل الاخرى التي تعتمد ادارة البورصة.

ج. التزام الممثل القانوني للشركة بابلاغ الداخلين والمساهمين الرئيسيين الذين يملكون 20% فاكثراً بمفردهم او من خلال اشخاص مرتبطه بشكل رسمي بوجوب اتباع هذه الاحكام فى ضوء ضوابط الرقابة الداخلية المطبقة بالشركة وموافاة ادارة الافصاح باقرار يفيد تمام الابلاغ .

د. فى حالة تعمد الشركة المقيدة عدم استلام نموذج اخطار تعاملات الداخلين المشار اليه بالبند (ب) من هذه المادة وختمه بخاتم الشركة بالرغم من عدم وجود احداث جوهرية غير مفصح عنها تستدعى ذلك ، يكتفى بتقديم ما يفيد اخطار الشركة بنموذج اخطار مستوفى لكافة البيانات ، وفى تلك الحالة ، يتم اخطار البورصة قبل التنفيذ بنموذج الاخطار وما يفيد اخطار الشركة بعد مضى يومى عمل من اخطار الشركة مع عدم علمه باعتراضها ، وفى حالة رفض الشركة لاستلام و ختم النموذج واعتراضها على الاخطار المرسل لها يجب أن ترفق باعتراضها مبررات الرفض والفترة الزمنية المتوقع حدوث الخير الجوهرى فيها على أن لا تتجاوز 7 أيام عمل من تاريخ اخطارها او اعتراضها و فى حالة ثبوت تعمد الشركة عدم استلام نموذج إخطار الداخلين و ختمه بالرغم من عدم وجود أحداث جوهرية يتم عرض موقف الشركة على لجنة القيد للنظر فى توقيع احد الجزاءات المنصوص عليها بعقد القيد.

فى جميع الأحوال لا يتجاوز موعد تنفيذ تعاملات الداخلين والمساهمين الرئيسيين الذين يملكون 20% فاكثراً بمفردهم او من خلال اشخاص مرتبطه شهر على الأكثر من تاريخ تسليم نموذج الإخطار للبورصة. على البورصة نشر بيانات التعامل السابقة بصفات المتعاملين عقب الجلسة التي تم خلالها التنفيذ وقبل بداية الجلسة التالية حتى ولو تم التنفيذ جزئياً ويتم النشر من خلال شاشات التداول وعلى موقع البورصة الالكترونى.

مادة (67) المعدله بقرار مجلس ادارة البورصة فى 2015/1/18 :ضوابط الافصاح عن تعاملات المساهمين واطراف مجلس الادارة والعاملين والمجموعات المرتبطة :

تنفيذاً للمادة (29) من قواعد القيد فانه فانه يلتزم المساهم والاطراف المرتبطة به بالافصاح عند تجاوز او انخفاض ما يملكه هو والاطراف المرتبطة به لنسبة 5% ومضاعفاتها من اجمالى الاوراق المالية الممثلة لراس مال الشركة المقيدة بالبورصة أو حقوق التصويت بها ، بما فى ذلك الاسهم التى تم الاكتتاب فيها عن طريق شراء حقوق الاكتتاب لها عقب التنفيذ وقبل بداية جلسة التداول التالية لادارة الرقابة على التداول بالبورصة على النموذج المعد لذلك والمرفق بهذه الاجراءات.

ويسرى الالتزام المشار اليها بالفقرة السابقة على اعضاء مجلس ادارة الشركة المقيدة والعاملين والاطراف المرتبطة بهم عند تجاوز بيع أو شراء أحدهم 3% أو مضاعفاتها من اسهم الشركة (بما فيها الاسهم التى تم الاكتتاب فيها عن طريق شراء حقوق الاكتتاب لها).

ويقوم قطاع الرقابة على التداول بالتحقق من بيانات هذا النموذج قبل نشره ، ثم تخطر به ادارة الافصاح لنشره على شاشات التداول وعلى الموقع الالكترونى للبورصة.

ويلتزم الممثل القانوني للشركة بابلاغ اعضاء مجلس الادارة والعاملين والمجموعات المرتبطة بهم وشركة مصر للمقاصة والاياداع والقيد المركزى بشكل رسمى بان مسئولية اعداد الاخطارات من حيث نسب الملكية قبل وبعد التنفيذ تقع على المساهم ومجموعته المرتبطة وكذلك بوجوب اتباع هذه الاحكام فى ضوء ضوابط الرقابة الداخلية المطبقة بالشركة وموافاة ادارة الافصاح باقرار يفيد تمام الابلاغ

مادة (68) المعدله بقرار مجلس ادارة البورصة فى 2016/2/16 و 2014/9/24 و 2016/9/25 : ضوابط التعامل على أسهم الخزينة :

تنفيذاً للمادة 51 من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية ، يكون تنفيذ عمليات شراء او بيع اسهم الخزينة وفقاً للضوابط التالية:

1. على الشركة الراغبة فى شراء جزء من أسهمها ان تفصح عن الكمية وحدود سعر التنفيذ بملخص قرارات مجلس إدارة الشركة قبل بداية جلسة تداول اليوم التالي.
2. تلتزم الشركة الراغبة فى التعامل على أسهمها تسليم إدارة الرقابة على التداول بالبورصة إخطار شراء أو بيع أسهم الخزينة متضمناً كافة التفاصيل والمستندات الموضحة بهذا الإخطار وفق النموذج المعتمد لدى البورصة فى هذا الشأن ومرفقا به محضر مجلس إدارتها المحدد به تفاصيل قرار التعامل وعلى الأخص نوع التعامل الكمية وحدود سعر التنفيذ وذلك خلال يوم عمل على الأكثر من تاريخ صدور قرار مجلس الإدارة.

3. يرفق بالإخطار دراسة من مستشار مالي مستقل بتحديد القيمة العادلة إذا كان سعر الشراء يزيد على نسبة 10 % من متوسط سعر التداول لأخر عشرة جلسات سابقة على انعقاد المجلس الذي أقر الشراء لأسهم الخزينة، أو متوسط سعر تداول السهم خلال الثلاثة أشهر السابقة أيهما اعلي.
4. يلزم ان يرفق بإخطار شراء أسهم الخزينة شهادة حديثة من مراقب الحسابات بما يفيد توافر الموارد المالية لدى الشركة الراغبة فى شراء أسهم خزينة.
5. لا يجوز التعامل على أسهم الخزينة إلا فى صورتها المحلية وليس فى صورة شهادات إيداع أو أى صورة أخرى ، كما لا يجوز تحويل هذه الأسهم لشهادات إيداع أجنبية.
6. يتم تنفيذ عمليات شراء أسهم الخزينة من خلال سوق الصفقات الخاصة لمدة خمسة ايام عمل بمراعاة الإجراءات المقررة فى ذلك ، وفى حالة كون الورقة المالية محل التعامل مقيدة ببورصة أخرى فى صورة أسهم أو صادر لها شهادات ايداع يجوز زيادة المدة المشار اليها بما يتوافق مع القواعد المعمول بها فى تلك البورصات.
7. فى حالة عدم إتمام تنفيذ ما نسبته 50% من الكمية المطلوب شرائها خلال تلك المدة ، فانه لا يجوز التقدم بطلب لشراء أسهم خزينة مرة أخرى قبل مضى ستة أشهر من تاريخ انتهاء التنفيذ السابق أو الإفصاح بالبورصة عن قوائم مالية تالية وعلى ألا تقل المدة من انتهاء التنفيذ وحتى تاريخ هذا الإفصاح عن شهرين إلا إذا قدمت مبررات تقدرها وتقبلها البورصة .
8. وفى جميع الأحوال لا يجوز للشركة ان تشتري أسهم خزينة إذا كانت عملية الشراء سوف تؤدى إلى انخفاض نسبة الأسهم حرة التداول عن 10% من أسهم الشركة.
9. يتم تنفيذ عمليات البيع لأسهم الخزينة بمراعاة الإجراءات المبينة بالبند 1 و2 عالية وعلى أن يتم البيع من خلال السوق المفتوحة (سواء الجلسة الرسمية أو سوق الصفقات ذات الحجم الكبير) وفقا لقواعد وإجراءات التداول المعمول بها بالبورصة.
10. وفى جميع الأحوال لا يعتبر فى حكم الغير قيام الشركة محل التعامل بالتصرف فى أسهم لها لصالح الكيانات التابعة أو الخاضعة للسيطرة الفعلية لها أو المشتركة معها فى الملكية أو الإدارة ، وكذلك شراء هذه الكيانات لأسهم هذه الشركة ويكون تعامل تلك الكيانات على الأسهم المشار إليها خاضعا لذات أحكام التعامل على أسهم الخزينة.
11. وتلتزم الشركة بالإفصاح للبورصة عما تم تنفيذه من أسهم الخزينة بنهاية كل يوم تداول شهد تنفيذا على تلك الأسهم ، وتقوم البورصة بنشر ذلك على شاشات التداول.
12. ويحظر علي الشركة التعامل على تلك الأسهم فى حالة وجود حدث جوهري وفقاً لفترات الحظر المبينة بالمادة 38 من قواعد القيد.

مادة (69) : ضوابط خاصة بعقود المعاوضة مع أطراف مرتبطة بالنسبة للبنوك:

وتسرى على البنوك المقيدة اوراقها تعليمات البنك المركزى المصرى فى هذا الخصوص مع عدم اعتبار ذلك اخلاخل بالمادة 39 من قواعد القيد والشطب.

مادة (70) ضوابط استمرار قيد اسهم الشركات المصرية :

يقصد بضوابط استمرار القيد هى المحافظه على استمرار توافر الشروط التى تم قيد اوراق الشركة وفقا لها لأول مره سواء بالنسبة للشروط العامه المنصوص عليها بالمادة (6) من قواعد القيد وبعض المعايير المنصوص عليها بالمواد (7) و (8) و (9) من قواعد القيد .

ومع عدم الاخلاخل بالمادة 10 والفقرة الثانية من المادة 53 من قواعد القيد فانه يشترط لإستمرار قيد أسهم الشركات المصرية بالبورصة توافر معيارى الحد الأدنى لصافى الربح وحقوق المساهمين لمدة سنتين مالييتين متتاليتين بعد القيد فضلا عن الحد الأدنى لعدد المساهمين ونسبة الاسهم حرة التداول والحد الأدنى لعدد الأسهم المطلوب قيده، وفى حال عدم توافر أىاً من هذه الشروط لمدة ثلاثة أشهر، يجوز للجنة القيد منح الشركة مهل أخرى من تاريخ إخطارها من لجنة القيد لاستيفاء هذه الشروط ، فإذا لم تستجب الشركة يتم النظر فى شطب قيد أسهم الشركة شطب اجبارى بمراعاة الفقرة الثالثة من المادة 53 من قواعد القيد.

وبالنسبة للشركات الصغيرة والمتوسطة يشترط لاستمرار قيدها تحقيق الشركة صافى ارباح عن ثالث ميزانية تصدر لها بعد القيد فضلا عن الاتقل حقوق المساهميين لمدة سنتين مالييتين متتاليتين بالاضافه الى معايير الحد الأدنى لعدد المساهمين ونسبة الاسهم حرة التداول والحد الأدنى لعدد الأسهم المطلوب قيده.

وتسرى ضوابط استمرار القيد المشار اليها بالفقرة الثانية والثالثة من هذه المادة لاستمرار قيد شهادات الايداع المصرية واسهم الشركات الاجنبية.

الباب الثالث: الاجراءات والضوابط الادارية والشطب

مادة (71) ضوابط التظلم من قرارات لجنة القيد :

مع عدم الاخلال بالمادة 22 من قواعد القيد والشطب تتبع الضوابط المشار اليها في هذه المادة عند التظلم من اية قرارات صادرة من لجنة القيد بالبورصة .
يجوز للممثل القانوني للشركة او الجهة التقدم بطلب إعادة عرض موقفها خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ اخطار الشركة بقرار اللجنة عند وجود أسباب أو مبررات لم تكن معروضة من قبل أو اية اسباب جدية اخرى تقررها اللجنة ، وللجنة إلغاء أو تأييد قرارها .
وللشركة او الجهة تقديم طلب إعادة نظر من قرار اللجنة الصادر امام مجلس إدارة البورصة سواء في حالة تأييد لجنة القيد لقرارها او مباشرتها دون تقديم طلب اعادة العرض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارها بقرار لجنة القيد على أن يقوم المجلس بالبت في طلب الشركة في أول اجتماع له .
و للشركة او الجهة تقديم التماس للهيئة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارها بقرار مجلس إدارة البورصة .
وفي جميع الاحوال يلزم لقبول طلب اعادة العرض وطلب اعادة النظر سداد مقابل الخدمات المشار اليه بملحق هذه الاجراءات.
يكون لملاك نسبة 5 % من أوراقها المالية فضلا عن الممثل القانوني للشركة او الجهة التي صدر قرار لجنة القيد بشطبها اتباع نفس الاجراءات السابقة للتظلم من قرار الشطب.

مادة (72) الضوابط والاجراءات تجاه الشركات المخالفة:

تقوم الإدارة المختصة بالبورصة بعرض موقف الشركة المخالفة أو غير المستوفاة لشروط وقواعد القيد والاجراءات التنفيذية لها والقرارات الصادرة من الهيئة والبورصة وبنود العقد وملحقاته على لجنة القيد على أن يتضمن العرض الاتي:
1- طبيعة المخالفة وأثرها.
2- عدد مرات تكرارها خلال ستة أشهر.
3- إقتراحات وتوصيات الإدارة المختصة بشأن المخالفة .
و مع عدم الاخلال باية جزاءات منصوص عليها بالقوانين ذات العلاقة للجنة القيد اتخاذ التدابير والاجراءات المنصوص عليها في عقد تنظيم قيد الأوراق المالية بداول البورصة المصرية وملاحقه وذلك دون إخلال بما تنص عليه القوانين واللوائح والقواعد والاجراءات من التزامات مالية أخرى.
تقوم الإدارة المختصة بتنفيذ قرار لجنة القيد وبإخطار الشركة المخالفة بقرار لجنة القيد وتلتزم الشركة بتنفيذ هذا القرار خلال خمسة عشر يوم من إخطارها على الأكثر ، ولها التظلم منه وفقا للضوابط المشار اليها بالمادة (71) من هذه الاجراءات.

مادة (73) ضوابط الشطب الاجباري:

يلزم أن يسبق الشطب الاجباري للاسهم مخاطبة الممثل القانوني للشركة المعرضه للشطب الاجباري لدعوة الجمعية العامة للانعقاد للنظر في أسباب عدم الالتزام بقواعد القيد التي قد يترتب عليها الشطب الاجباري لأوراقها المالية. وفي حال عدم الدعوة لعقد الجمعية العامة العادية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطارها تقوم البورصة بمخاطبة الجهة الإدارية المختصة للنظر في الدعوة.
وفي جميع الاحوال في حالة تعذر عقد الجمعية العامة العادية المشار اليها بالفقرة الثالثة من المادة 53 من هذه القواعد ، يتم عرض موضوع الشطب الاجباري على لجنة القيد فور مضي ستة اشهر من قرار لجنة القيد بتطبيق الفقرة المشار اليها للنظر في الشطب.
و تقوم ادارة القيد بالبورصة بفحص محضر الجمعية العامة العادية الموثق ودراسة ما به من قرارات واجراءات لإزالة مبررات الشطب الاجباري ، وتعرض على لجنة القيد موقف هذه الشركة في ضوء ما ورد بمحضر الجمعية العامة.
وللجنة القيد منح الشركة مهلة نهائية لإزالة المخالفات قبل النظر في الشطب الاجباري.
وفي جميع الاحوال تلتزم ادارة القيد بعرض موضوع الشطب الاجباري على لجنة القيد فور مضي ثلاثة اشهر من نهاية المهلة الممنوحة للشركة للنظر في الشطب.
ويقصد بالزام الشركة المتعاسة عن تنفيذ قرار الجمعية العامة غير العادية بالشطب الاختياري بشراء اسهم المتضررين من الشطب ، ان يتضمن قرار لجنة القيد بالبورصة بالشطب الاجباري هذه الفقرة بما يمكن المتضررين من اللجوء للقضاء لإلزام الشركة المتعاسة .
وفي حالة استجابة الشركة لقرار لجنة القيد بعد شطب قيد اسهمها اجباريا تلتزم بشراء اسهم المساهمين المتضررين من خلال نظام تداول الاوراق المالية غير المقيدة وبأعلى سعر تم به تداول أسهم الشركة خلال الشهر السابق على

تاريخ صدور قرار مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في الشطب أو متوسط أسعار إقفالات أسهم الشركة خلال الثلاثة أشهر السابقة على تاريخ القرار المشار إليه أيهما أعلى في حالة وجود تعامل على السهم خلال تلك الفترة ، وفي حالة عدم وجود تعامل على أسهم الشركة ، تلتزم الشركة راغبة الشطب بشراء أسهم المعترضين وفقا للقيمة العادلة التي يحددها مستشار مالي مستقل من المقيدین بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية بعد اصدار تقرير عنها من مراقب حسابات الشركة.

مادة (74) المعدلة بقرار مجلس ادارة البورصة في 2014/9/24 : ضوابط الشطب الاختياري :
مع عدم الإخلال بالمادة 55 من قواعد القيد تلتزم الشركة الراغبة في شطب قيد أسهمها أو شهادات إيداعها المصرية شطبا اختياريا باتباع الإجراءات التالية:

أولا إجراءات الإفصاح عن الشطب الاختياري قبل الدعوة للجمعية:

- 1- يلزم ان يعرض رئيس مجلس إدارة الشركة مقترح شطب قيد أسهم الشركة أو شهادات إيداعها المصرية بكافة تفاصيله على مجلس إدارة الشركة لاستصدار قرار يتضمن اعتماد تقرير إفصاح عن الشطب الاختياري المزمع السير في إجراءاته والمعد على النموذج المرفق بهذه الإجراءات وكذلك السير في إجراءات الدعوة للجمعية العامة غير العادية للنظر في الموافقة على شراء الشركة لأسهم المعترضين على الشطب الاختياري للقيد والمتضررين منه ومن بينهم الدائنين المرتهين منه ، وعلى ان يتم تقديم تقرير إفصاح عن الشطب الاختياري ويلزم ان يكون هذا التقرير موقعا من الممثل القانوني للشركة قبل بداية أول جلسة تداول.
- 2- يقوم الممثل القانوني بموافقة إدارة الإفصاح بالبورصة بمحضر مجلس إدارة الشركة وكافة المستندات المؤيدة لما ورد بتقرير الإفصاح بحد أقصى يومي عمل على الأكثر من نشر تقرير الإفصاح وملخص قرارات مجلس الإدارة على شاشات التداول وقبل بداية جلسة التداول والمتضمن قرار مجلس إدارة الشركة باعتماد تقرير الإفصاح بالشطب الاختياري والسير في إجراءات الدعوة للجمعية العامة غير العادية للنظر في شراء الشركة لأسهم المعترضين على الشطب الاختياري والمتضررين منه ومن بينهم الدائنين المرتهين بعد نشر البورصة تقرير الإفصاح.
- 3- يلتزم مجلس إدارة الشركة المقيدة بالدعوة للجمعية العامة غير العادية للشركة للنظر في شراء الشركة لأسهم المعترضين والمتضررين من الشطب الاختياري ومن بينهم الدائنين المرتهين على ان تتعدد الجمعية بحد أقصى خلال شهر من تاريخ نشر البورصة تقرير الإفصاح عن الشطب الاختياري.

ثانيا إجراءات تنفيذ الشطب الاختياري بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية:

- 1- تلتزم الشركة التي ترغب في شطب قيد أسهمها أو شهادات إيداعها المصرية من جداول البورصة ، أن تقدم طلب موقع من الممثل القانوني للشركة مرفقا به المستندات الآتية :-
أ- محضر مجلس ادارة الشركة بالدعوة للجمعية للنظر في مقترح الشطب الاختياري وشراء الشركة لأسهم المعترضين والمتضررين ومن بينهم الدائنين المرتهين مصدقا عليه من الجهات الادارية المختصة.
ب- محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية بموافقة 75% على الأقل من الأسهم الممثلة في الاجتماع على قرار الشطب الاختياري مصدقا عليه من الجهة الادارية المختصة.
ج- بيان من شركة مصر للمقاصة بعدد المساهمين الحاليين للشركة ومايفيداخطر الدائنين المرتهين بالشطب الاختياري في حالة وجود اسهم مرهونة من أسهم الشركة التي سيتم شطب قيدها اختياريا.
- 1- ان يتم تقديم هذا الطلب بحد أقصى خلال شهر من تاريخ قرار الجمعية العامة غير العادية بالشطب الاختياري.
- 2- يلتزم الممثل القانوني للشركة بنشر إعلان متضمن قرار الجمعية العامة غير العادية بالشطب ورغبتها في شراء أسهم المعترضين بصحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ التصديق على الجمعية من الجهة الإدارية المختصة .
- 3- ويلزم ان يكون سعر شراء الشركة لأسهمها وفقا لإجراءات الشطب الاختياري اعلي سعر إغلاق تم به تداول أسهم الشركة خلال الشهر السابق على تاريخ صدور قرار مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في الشطب أو متوسط أسعار إقفالات أسهم الشركة خلال الثلاثة أشهر السابقة على تاريخ القرار المشار إليه أيهما أعلى في حالة وجود تعامل على السهم خلال تلك الفترة ، وبما لا يقل عن سعر آخر عرض شراء لأسهم الشركة (ان وجد) خلال الستة أشهر السابقة على تاريخ القرار المشار اليه.

- 4- يلتزم الممثل القانوني للشركة قبل السير فى إجراءات الشطب الاختياري بسداد جميع مستحقات الهيئة و البورصة على الشركة.
 - 5- تقوم إدارة القيد بالبورصة بنشر طلب شطب قيد أسهم الشركة على موقع البورصة على شبكة المعلومات الدولية وفى النشرة اليومية للبورصة لمدة خمسة أيام عمل مع إيقاف التعامل على أسهم الشركة .
 - 6- تقوم إدارة القيد بالبورصة بعرض طلب الشطب الاختياري ومرفقاته على لجنة القيد للموافقة على الشطب فى حالة استيفاء كافة المستندات ، ثم يتم الإفصاح عن قرار اللجنة بالموافقة على السير فى إجراءات الشطب الاختياري.
 - 7- يقوم الممثل القانوني بالتنسيق مع إدارة العمليات بالبورصة لتنفيذ اجراءات شراء أسهم المساهمين المتضررين من الشطب بما فيهم المعترضين وكذلك الدائنين المرتهينين.
 - 8- تقوم إدارة القيد بالبورصة عقب تنفيذ عمليات شراء الشركة لأسهمها طبقا للبند (7) من هذه المادة لاستصدار قرار بالشطب وحذف بيانات الشركة من على قاعدة بيانات التداول.
- وتلتزم الشركة بتنفيذ عملية شراء اسهم المتضررين من الشطب الاختياري بحد اقصى شهر من تاريخ صدور قرار لجنة القيد بالسير فى إجراءات الشطب الاختياري..

مادة (75) توفيق اوضاع قيد الشركات المقيدة :

فى حالة عدم التزام الشركة المقيدة خلال فترة توفيق اوضاع قيدها بإدخال التعديلات المقررة تقوم إدارة القيد بالبورصة بإخطارها قبل انتهاء المهلة بثلاثة أشهر على الأقل ، وفى حالة نهاية المهلة دون إنهاء إجراءات توفيق الأوضاع يتم عرض الموضوع على لجنة القيد لاتخاذ ما تراه .
وفى جميع الأحوال لا يتم شطب قيد أوراق هذه الشركة إلا بمراعاة الفقرة الثالثة من المادة 53 من قواعد القيد..

قائمة بالمرفقات

اسم النموذج	رقم النموذج
نموذج نشرة الطرح بالبورصة المصرية	1/أ
تقرير الإفصاح بغرض الطرح للأسهم المصرية والاجنبية وشهادات الايداع المصرية	1/ب
تقرير الإفصاح المشار إليه بالمادة 138 من اللائحة التنفيذية للقانون 159 لسنة 1981	2
خطة الطرح	3
ملحق عقد تنظيم قيد الاوراق المالية	4
تقرير بنموذج أعمال الشركة و هيكل إدارتها و سابقة أعمالها و سياسة الحوكمة	5
اخطار تعامل الداخليين وايا من المساهمين الرئيسيين والمجموعات المرتبطة بهم قبل التنفيذ	6
نموذج الإفصاح عن تعاملات المساهمين و اعضاء مجلس الادارة و العاملين و الأطراف المرتبطة بعد التنفيذ	7
تقرير الافصاح الدورى عن مجلس الادارة و هيكل المساهمين	8
تقرير مجلس الادارة السنوي المرفق بالقوائم المالية	9
بيان معتمد من مجلس إدارة الشركة بأهم نتائج أعمالها مقارنة بالفترة المقابلة	10/أ
بيان معتمد من مجلس إدارة البنك بأهم نتائج أعماله مقارنة بالفترة المقابلة	10/ب
تقرير الإفصاح النصف سنوى عن اوجة استخدام الزيادة النقدية بعد قيد اسهم الزيادة	11
تقرير الإفصاح بغرض التعديل (زيادة او تخفيض لراس المال او غرض الشركة)	12
تقرير الإفصاح بغرض التجزئة	13
بيان مفصل بقواعد و إجراءات تطبيق نظم الإثابة و التحفيز المقترحة	14
اخطار التعامل فى اسهم الخزينه	15
تقرير الإفصاح السنوى عن الاجراءات التى سوف تتبعها ادارة الشركات التى انخفضت حقوق المساهمين بها عن نسبة معينة	16
تقرير افصاح بغرض السير فى اجراءات دعوة الجمعية العامة غير العادية للير فى اجراءات الشطب الاختيارى	17